تمثل الجريمة مند نشوء البشرية مشكلة متصفة بالخطورة دون أن توفر لها العقوبة إلا حلا جزئيا مؤقتا لأنها في واقع الحال ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية ناشئة عن التفاعلات الحادة الشخصية المتباينة والمصالح المتعارضة وهما من السنن الثابتة المألوفة في طبيعة الإنسان والتكوين المجتمع يتعذر إزالتهما وأن أمكن تقليصهما بتخفيف ما يبدوا من التباين المزاجي والتعرض ألمصلحي بمعالجة العوامل المولد لهما سواء كانت هده العلل بيولوجية أو نفسية أو انحرافات بيئة خاصة أو اختلال بيئة عامة، حيث أن من متتبع مراحل تطور المجتمعات البشرية يجد أنها لا تكاد تخلو من وسائل وآليات ضبط في الحياة الاجتماعية حتى وأن اختلفت من ثقافة إلى أخرى، إلى أنها تجعل الفرد مدركا خلالها لمجموعة الأفعال وسلوكيات المرغوبة وغير مرغوبة ويعرف في نفس الوقت الجزاءات والعقوبات المنتظرة من وراء ذلك تتولى تحقيقها سياسة شاملة للوقاية من الإجرام تنطوي على الرعاية المتكاملة للأفراد وتأمين الضبط الاجتماعي غير أنه مهما وفقت سياسة الوقاية من الإجرام في تخطيطها و تنفيذها فإن تظل عاجزة عن تطهير المجتمع من ذوي الميول الإجرامي الذي لم تتوفر لهم أو تنفع معهم معالجتها معا يقضى إتخاد وسائل وتدابير أخرى 'تتولى تخطيطها (السياسة الجنائية) لمنع ارتكاب الجرائم والمعاقبة مرتكبيها وإصلاحهم وعزلهم عن المجتمع من شرور إجرامهم وأن السياسة الجنائية هده مكملة لسياسة الوقاية من الإجرام في الكفاح ضد ظاهرة الجريمة، أن يشكل مصطلح السياسة الجنائية أبرز مظاهر المعبرة عن أي إجراءات أو أليات عقابية يقوم بها الدولة ضد الأشخاص اللذين يخالفون النظام العام ويعتبرون بدلك مجرمون، حيث اعتبرت السياسة الجنائية أحد الوسائل المقترحة لإيجاد الحلول لمختلف التعقيدات التي تولدها الظاهرة الإجرامية.

وكنتيجة للتغيير الذي عرفته العقوبة لم يصبح لسلب الحرية كعقوبة بحد ذاتها وهي وسيلة لتحقيق أغراض وأهمها التأهيل والإصلاح حيت بلغت الأفكار العقابية والإنسانية التي نادت بالإصلاح السجون باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت 1955 وذلك باستعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام حقوق الأساسية للمساجين حيث أعتبر قرار الأمم المتحدة إعلانا للكافة الشعوب العالم لتغيير نظرتها للسجون من

نضرة العقاب والردع إلى الإصلاح والعلاج والتربية والتكوين والتأهيل والإدماج وهي الوظيفة الحالية للسجون .

وفقا للساسة الجنائية الحديثة أصبحت لعقوبة تشارك التدبير إذ يعتبر الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي ويسبق القول أن العقوبة هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي والتدبير هو صورته الثانية، إذ أنه يشترك مع العقوبة في أن كلا منها يصلح جزاء للجريمة، ويعتبر وسيلة من وسائل السياسة الاجتماعية التي تسعى لمحاربة أسباب الجريمة بشكل عام، كما أن أكتر الجزاءات الجنائية شيوعا وأحوجها إلى معاملة عقابية سليمة وهذه الجزاءات قد يتم تنفيذها كليا أو جزئيا داخل مؤسسات عقابية معدة لهدا الغرض كما قد يتم تنفيذ جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفد فيها الجزاء الجنائي.

وضع القانون الخاص بإصلاح السجون والإدماج المساجين رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عام 2005 إطارا قانونيا ممتازا لضمان الحقوق الأساسية للإنسان داخل دائرة المؤسسة العقابية وفق ما يضمن كرامة للإنسان، إذ تعمل مؤسسات إعادة التربية وإدارة السجون على تأهيل وإعادة الإدماج إذ يعتبر هدا الأخير الهدف الأساسي للسياسة العقابية في العصر الحديث، بعد أن تثبت ذلك لمكافحة الجريمة لتحقق فقد من خلال العمل على إصلاح الجاني، والقضاء على أساليب الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيا وهذه الحالة فقط يمكن تجنب خطر الجريمة مستقبلا.

ويحدد القانون مهام مصالح في متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف أنظمة الإدماج وبالأخص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة أي ما يسمى بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عير أن هده المصالح تواجه عدة صعوبات أثناء قيامها بمهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تتعلق بشكل كبير بالاستعداد النفسي والاجتماعي للمجتمع في تقبل المفرج عقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع، حيت يمر بما يسمى بصدمة الإفراج وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تصيب المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية بالإضافة إلى صعوبة حصوله على شغل الذي يعد من مستلزماته لإصلاحه.

أما الإشكالية التي تطرقنا منها لمعالجة هدا الموضوع هي:

ما هي أساليب و آليات إعادة تربية المحبوسين داخل و خارج المؤسسة العقابية ؟

وما هو الدور التي تلعبه المؤسسات العقابية في الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟

ومن تم فإن الهدف الأساسي من هدا الموضوع هو دراسة الأساسيات والمبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوسين في الجزائر، وذلك من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المسخرة لإنجاز هده العملية، والعوامل التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجلا لبحثنا هو الاهتمام المتزايد بالمجتمع التي كان ضحية ظروف اجتماعية وعوامل دفعت إلى السلوك المنحرف.

حيث يعتبر موضوع الإصلاح والتهذيب من المواضيع الحيوية في المجتمع فالسياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 05/04 والذي يهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة الإدماج المحبوسين اجتماعيا، من خلال صيغا وتدابير واليات متنوعة، للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، فتطرق إلى مثل هدا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ضل الاهتمام المتزايد برعاية السجناء.

أما فيما يتعلق بمنهج المستعمل المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراستنا للمؤسسات العقابية وأوضاعها والأجهزة القائمة عليها وما مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج.

و للإجابة على هده الإشكاليات اقترحنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لسياسة الإدماج

المبحث الأول: المؤسسات العقابية كإطار للإدماج

المبحث الثاني: أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

الفصل الثاني : الإدماج الخاص بالمحبوسين

المبحث الأول :مفهوم الإدماج الخاص بالمحبوسين

المبحث الثاني :أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسياسة الإدماج

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسياسة الإدماج

تعتبر عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوس الهدف الأساسي للسياسة العقابية في العصر الحديث، بعد أن تثبت وأن اتجاه مكافحة الجريمة لتحقق فقط من خلال العمل على إصلاح الجاني، والقضاء على أساليب الإجرام لديه لإعادة إدماجه اجتماعيا وهذه الحالة فقط يمكن تجنب خطر الجريمة مستقبلا وليكسب المجتمع فرد إيجابي ومنتج، إذا كانت عملية التأهيل وتحضير المجرم للإصلاح تتطلب كما رأينا مراحل مختلفة وأساليب متنوعة وذلك سواء كان داخل أو خارج المؤسسة العقابية 11.

ومن هنا نجد أن سياسة إعادة الإدماج تعد وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة في نفس الوقت وسيلة يحمي بها المجتمع ضد المجرمين، وفي هدا السياق فان إصلاح قطاع السجون يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فضاءات للتربية والتأهيل والإصلاح تؤدي وظيفة تحضير المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع لقضاء العقوبة السالبة للحرية في ضل التعديلات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج وليست مجرد انتقام من المجرم المحبوس والغاية من دلك هو تفادي عودة المحبوس المفرج عنه و حمايته من العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى، وهدا يتمثل في الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم.

كما أن المشرع من خلال القانون 05/04 استحدث عدة أجهزة بفرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لان الغاية المنشودة من هده الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لدا حاول المشرع استحداث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها.

<sup>1</sup> د إسحاق إبراهيم منصور 'موجز في علم الإجرام و علم العقاب' الطبعة الثالثة دار المطبوعات الجامعية الساحة المركزية 'بن عكنون'الجزائر '2006'ص174.

المبحث الأول: المؤسسات العقابية كإطار لإدماج المحبوسين

يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفد فيها جزاء الجنائي، وكل هدا الأساس تدرج تلك المؤسسات مغلقة تماما وأخرى مفتوحة وتنوع المؤسسات العقابية على هدا النحو ليس وليدة اليوم وأنما هو ثمرة تطور طويل للنظام السجون والكفاح شاق من المهتمين بأمرها و أمر ما يودعون بها.

يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية تطبق فيها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية المحكوم بها، عقوبة سلب الحرية تعني خضوع المحبوسين للنظام المتبع في المؤسسة التي أودعوا فيها، فلم يعد لديهم أي سلطان على شخصيتهم، فالنظام الذي أخضعوا إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية ابتداء من وقت دخولهم إلى السجن إلى حين الإفراج عنهم<sup>2</sup>.

ويقصد بالنظام المؤسسة العقابية، الطريقة التي بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقدامهم إلى المؤسسة العقابية.

يطلق على هذه الأماكن مصطلح السجون أو وفقا لتسمية أقل قسوة مصطلح المؤسسات العقابية، يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي وتعد هده المؤسسات مكان للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه وإعداده ليكون مواطن صالح بعد الإفراج عنه ويتوقف نجاح هده المؤسسات على الدور التي تلعبه الجهات القائمة على تنفيذ العقابى فالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية:

<sup>2</sup> د عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع الجزائر 'صُ204. <sup>3</sup> د فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبية الحقوقية ، بيروت، 2006، ص207.

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير دلك، وتسمى الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير دلك من التسميات.

يعتبر السجن أو المؤسسة العقابية حسب المشرع الجزائري وفقا ما نصت عليه المادة 25 من قانون 05/04 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ( المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفد فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء)

وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة<sup>5</sup>.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر:

في بداية ظهور المؤسسات العقابية كأماكن مخصصة لتفيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرف سوى نوع واحد من المؤسسات و هي المؤسسات ذات بيئة مغلقة باعتبار أن العقوبة ضد الأشخاص منحرف خرج عن نظام الجماعة بإتيانه السلوك المجرم فوجب عزله عن الجماعة حتى لا يشكل أي خطر على مصالحها

تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها لرجال والآخر للسيدات أو الأحداث وبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن ومنها ما هو خاص بالمحكوم عليهم بالحبس وغيرهما مخصص للمهتمين المحبوسين احتياطا، كما بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم أنواعا متفاوتة من الحريات، فما هو أساس هذا التقسيم؟.

إن التباين الواقع مابين المجرمين سواء من حيث تكوينهم العضوي أو مستواهم العقلي والنفسي جعل من البديهي التفرقة في المعاملة العقابية ما بين الصغير والكبير، المبتدئ والمعتاد، المريض والسليم، جاء تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة انطلاقا من العلاقة التي تربط المساجين بالمحيط الخارجي . الفرع الأول: المؤسسات العقابية ذات بيئة المغلقة :

<sup>4</sup> د إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص179.

عرف النظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة في المؤسسات العقابية بل جعلها أساس لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية وهو نظام مطبق في كافة أنواع المؤسسات دون استثناء حيث لم يعرف مؤسسات البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها بقوله $^6$ :

( يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة حيث صنف المشرع الجزائري )

المؤسسات ذات بيئة مغلقة إلى أصناف طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي إلى:

### أولا: المؤسسات:

ومن خلال المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع قسم المؤسسات ذات بيئة المغلقة إلى 3 أقسام: مؤسسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، مؤسسة إعادة التأهيل.

1- مؤسسة الوقاية: تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.

ومن بين التعديلات التي تضمنها قانون تنظيم السجون، إمكانية استقبال المحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو تقل 'أما في ظل الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة التربية المساجين كانت لاستقبال إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أو من بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو من بقي منهم لانقضاء العقوبة ثلاثة أشهر أو

2- مؤسسة إعادة التربية: تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة السالبة للحرية تساوي

7 الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد 15.

<sup>6</sup> د. عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص151 .

أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمسة (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدنى .

أما في ظل الأمر رقم 02/72 كانت مدة العقوبة تساوي أو تقل عن سنة .

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري رفع مدة العقوبة للمحبوسين الدين يمكنهم استقبالهم والتي لم تكن تتجاوز السنة ويبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على مستوى الوطني 35 مؤسسة، وذلك مقارنة مع الأمر 02/72 .

3- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادين الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون 05/04 قانون تنظيم السجون سمح بتخصيص أجنحة خاصة مدعمة بالوسائل الأمنية في كل من مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل لاستقبال هدا النوع من المساجين.

### ثانيا: المراكز المتخصصة:

تشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائري على نوعين من المراكز الخاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث.

1- مراكز متخصصة للنساع: مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات للإكراه البدني، يتم توزيع السجينات على النحو التالي:

- -جناح خاص بنساء المبتدءات.
- جناح خاص بالسجينات المتهمات.
- -جناح خاص بسجينات المحكوم عليهم بعقوبة شديدة .

2- مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الأحداث الدين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وبلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة 128 مؤسسة موزعة على النحو التالى:

-مؤسسات الوقاية "81".

-مؤسسات إعادة التربية "35".

-مؤسسات إعادة التأهيل "10".

-المراكز المخصصة للأحداث "02"8.

الفرع الثاني المؤسسات العقابية ذات بيئة مفتوحة:

قد تبنى المشرع الجزائري إلى جانب المؤسسات ذات بيئة مغلقة والتي سبق تعرض لها بالتفصيل مؤسسات البيئة المفتوحة ونص في مادة 25 فقرة 2 وتأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة مغلقة أو شكل البيئة المفتوحة حيث نص في الفقرة 4 من نفس المادة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون اللجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

ومن خلال هده الفقرة تبنى المبادئ الأساسية التي قامت عليها مؤسسة البيئة المفتوحة طبقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي وخاصة مؤتمر جنيف سنة 1955.

ونصت المادة 109 من إصلاح السجون على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان ومنه فان المؤسسات ذات بيئة مفتوحة تنشا من اجل توفير نشاط معين قد يكون ذات طابع فلاحي أي في شكل مستثمر فلاحي تقوم بإنتاج الحبوب والخضر أو فلاحي في شكل مصنع<sup>10</sup>.

<sup>8</sup> إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006.

<sup>&</sup>lt;sup>9</sup> المادة، 25 الفقرة الثانية من القانون، رقم 05/04، السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> المادة 109 من القانون، رقم 04/05، السالف الذكر.

حددت المادة 110 من قانون تنظيم السجون الأشخاص الدين تم تخصيص هذا النوع من المؤسسات لصالحهم والدين يمكن توجههم إليها وهم المحبوسين الدين استوفوا شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية وبالرجوع إلى نصوص الخاصة بالوضع في نظام الورشات الخارجية نستخلص شروط الوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة تتمثل في 11: -المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث عقوبة المحكوم بها .

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة السالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون اللجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه 12.

يتم وضع في المؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وذلك طبق للمادة 111 فقرة 1 من القانون50/04. ومن هنا يتبين إن المشرع الجزائري يكون قد وقع في تناقض خطير إذ انه اعتبر المؤسسات ذات بيئة المفتوحة هي مؤسسات عقابية قائمة بذاتها يحكمها نظام مختلف عن المؤسسات البيئة المغلقة، وفي حين أعطى سلطة التوجيه إلى هذا النوع من المؤسسات إلى قاضي تطبيق العقوبات ولجنة الترتيب وكان من المفروض أن تكون سلطة التوجيه لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب.

المطلب الثالث: الأنظمة المختلفة في البيئة المغلقة:

إن دراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية تكشف لنا عن تعدد الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات وعن مدى تطورها على مراحل متتالية، وتبين لنا أن الأنظمة المتبعة في المؤسسات العقابية وذلك بحسب العلاقة القائمة بين المساجين وهي تنحصر في أربعة هي النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط<sup>14</sup>.

<sup>11</sup> المادة 110 من القانون، رقم 04/05، السالف الذكر.

<sup>12</sup> المادة 25 الفقرة 04 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

<sup>13</sup> المادة 111 الفقرة 1 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

<sup>14</sup> د. إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق ص 175 .

يقصد بنظام المؤسسات العقابية الطريقة التي يعيش بها المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية 15.

## الفرع الأول: النظام الجمعي

النظام الجمعي هو أقدم الأنظمة العقابية وقد استمر تطبيق هدا النظام إلى نهاية القرن 18 عشر و ارتبط أساسا بالغرض من العقوبة فعندما كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العام والخاص كان طبيعيا أن ينشر هدا النوع من الأنظمة، ومؤداه أن يجمع بين نزلاء المؤسسة العقابية في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل، فيأكلون معا وينامون معا ويقضون نهار هم معا سوءا في الساحات المخصصة للراحة أو القاعات الاحتباس ويسمح لهم بتبادل الحديث فيما بينهم، على أنه في هدا النظام ومند القدم كان دائما يفصل بين الرجال، وأن النساء والأطفال، فيخصص لكل طائفة منهم مكانا منعزلا عن الآخرين والمعنى دلك أن هذا النظام كان يأخذ بفكرة تصنيف المساجين ولكن على أسس طبيعية أي من حيث السن ومن حيث النوع فقط.

### أ/المز ابا:

يتميز هدا من النظام ببساطته، وبالضآلة نفقاته لأن إعداد مكان واسع لجميع المساجين لا يكلف الدولة كثيرا، ويتميز أيضا بتوافقه مع الطبيعية البشرية لأن الإنسان مخلوق اجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه، كما أن هدا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها أيضا بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود<sup>16</sup>.

<sup>15</sup> د. مصطفى محمد موسى، إعادة التأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، مح59.

<sup>.</sup> واقع المراهيم منصور، المرجع نفسه، ص175.

كما يحفظ هدا النظام للمحبوسين توازهم البدني والنفسي باعتباره اقرب الى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن 17.

#### ب/العيوب:

يؤدي تطبيق هذا النظام إلى أثار أخلاقية ضارة نضرا لما يترتب عليه من اختلاط السيئ بين المحكوم عليهم بحيث يتأثر المجرمين غير الخطرين بغيرهم من المجرمين الخطرين المعتادين على نحو يجعل من السجن مدرسة لتعلم فنون وأساليب جديدة لارتكاب الجريمة. كما أن الاختلاط الدائم بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية يؤدي إلى فساد خلقي يتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين المحكوم عليهم، كما يؤدي التعارف بين السجناء إلى تكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة 18.

## الفرع الثاني :النظام ألإنفرادي:

هدا النظام ذو أصل كنسي وانتشر في القرن 16 عشر في أوروبا بالسجون المدنية وانتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأشهر سجن طبق فيه هدا النظام هو سجن فيلادلفيا ولهذا سمي بنظام الفلادلفي يرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية، فالجريمة تستوجب التوبة إلى الله التكفير عن الإثم وبأن العزلة هي سبيل التوبة والاستغفار.

ومؤدى هذا النظام في المؤسسات العقابية أن ينفد كل نزيل بغرفة خاصة به معزولا عن غيره من المساجين ليلا ونهارا، ولا يسمح له بالاتصال بغيره من المساجين وتكون زنزانة مجهزة بطريقة لتكون صالحة للأكل والنوم وتلقي الدروس وتكون زنزانة في هذا النظام بعدد المساجين الموجودين به 19.

<sup>18</sup>د. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد11، يناير . 1981.

<sup>2.</sup> محمد صبحى نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوقية الجامعة الأردنية، 2002/2001، ص104.

<sup>19</sup> د. إسحاق إبر اهيم منصور ، المرجع نفسه، ص176.

ولقد أوصت المؤتمرات الدولية في دلك الوقت على تطبيقه و من بينها المؤتمر الذي عقد في فرانكفورت سنة 1846 و الثاني الذي عقد في بروكسل عام 1847 20.

ويقضي فيها طول مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والإطلاع والصلاة كما يتلقى فيها كل أساليب التأهيل والتثقيف

### أ/المز ايا:

يتميز هذا النظام بأنه يصلح لردع المجرمين وإيلامهم لأن انعزال هذا النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية الإنسان فيه الزجر والإيلام الكافي لهم كما انه من ناحية أخرى يتلاقي عيبا من عيوب النظام السابق. وهو الاختلاط لأنه يمنع انتقال عدوي الإجرام من هذا النوع من المجرمين إلى غيرهم من المجرمين المبتدئين وأخيرا يتميز هذا النظام بأنه يكفل تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه علي حدة وبتعبير أخر يكفل تطبيق لتنفيذ العقاب<sup>21</sup>.

# ب/ العيوب: يؤخذ على هدا النظام ما يأتي:

يعيب هذا النظام انه يصطدم بالطبيعة البشرية إذ أنه يحرم المحكوم عليه من الاتصال يبني جنسه ويحرمه من تبادل الحديث معهم أو الارتباط بهم أو إقامة علاقات إنسانية مع غيره من المحكوم عليهم وإذ قبل بأنه يمكنه الاتصال بالسجناء الذي يقوم على حراسته فهذا الاتصال يكون لمدة قصيرة وهو اتصال مفروض لا يشبع الغريزة الطبيعية في الإنسان.

كما أن هذا النظام قد يتسبب في إصابة المحكوم عليهم بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية التي تقف عقبة في سبيل تأهيله لأن هده الأمراض بطبيعتها من العوامل الإجرامية كما مر بنا في دراسة علم الإجرام.

كما وأن هذا النظام يعقد أساليب المعاملة العقابية ويجعل من تأهيل كل مجرم على حدة أمرا عسيرا. وأخيرا فإن هذا النظام باهظ النفقات لأن أعداد غرفة لكل نزيل بحيث تكون تلك الغرفة مهيأة لقضاء كل الوقت فيها يكلف الدولة مبالغ طائلة.

21 د.محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية،القاهرة، 1973، ص181.

<sup>20</sup> د. أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص164.

وتأخذ على هذا النظام 'أنه يقف عقبة أمام تنظيم العمل في السجن، لأن تنظيمه يحتاج إلى اجتماع السجناء في مكان واحد، كما يجب أن ينظم على النحو يتفق والأساليب الحديثة، أي بالطريقة التي تساهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم اجتماعي<sup>22</sup> الفرع الثالث :النظام المختلط

نظرا لانتقادات التي وجهت لكل من النظامين السابقين ظهر النظام المختلط كبديل الذي حاول التوفيق بين النظامين بشكل يسمح بتفادي النقائص الموجودة في كل منهما والجوانب السلبية التي عليها يقوم هذا النظام أساس على المزج بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي فينقسم اليوم إلى قسمين النهار والليل ويكون النهار من نصيب نظام الجمعي والليل من نصيب النظام الإنفرادي<sup>23</sup>.

ومؤدى هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والتثقيف والراحة والترفيه مع التزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون الحديث مع بعضهم البعض، على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم بغرفة الخاصة به في النوم ولذلك يطلق على هذا النظام "النظام الصامت" ونظرا لأنه نشأ وطبق أول الأمر في سجون ايرلندا عليه أحيانا "النظام الايرلندي".

### أ/ مزايا:

يقوم هذا النظام على الجمع بين محاسن النظام الجمعي وتلاقي عيوب النظام ألإنفرادي، فهو ييسر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعي، ويتلاقى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للإنسان.

كما أن هذا النظام حيث يكون صامتا يتفادى مساوئ الاختلاط إذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبادل الحديث مع بعضهم أو إقامة علاقات بينهم لتكوين العصابات، والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي المشين فيما بينهم، وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من أثره التقليل من نسبة الإصابة بالأمراض النفسية أو العصبية.

23 د.إسحاق إبراهيم منصور ' المرجع السابق ص 177.

<sup>22</sup> د. عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص180.

وأخيرا يمكن القول بأن هدا النظام أقل من سابقة لأن تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون أقل بكثير من إعداد غرفة مهيأة للقيام بجميع الأعمال اليومية.

#### ب/ العيوب:

رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجمعي ويتجنب مساوئ النظام الانفرادي إلى أن قاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم تعد إكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لان مخالفها مخالفة للحاجات الطبيعية لإنسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به 24.

يؤخذ على هذا النظام أنه من الصعب على المحكوم عليهم أن يتجمعوا دون أن يتحادثوا ولهذا يرى البعض أنه يمكن إتاحة الحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات العمل والتأهيل وليمكن هذا بدوره يصعب تنفيذه من الناحية العملية إذ تحتاج الدولة لمراقبة تنفيذ دلك إلى عدد كبير من المشرفين والمراقبين.

## الفرع الرابع: النظام التدريجي:

كل سلب في الأنظمة السابقة غاية في ذاته، سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترنا بقسوة أن لا، وإما في النظام التدريجي، فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى العودة المحكوم عليه تدريجيا لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي والليل والنهار وفي المرحلة الثانية يعزل السجين ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار مما يسمح له بزيارات والمراسلات، يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرنامج التأهيل.

### أ/مزايا:

<sup>24</sup> د. أبو العلا عقيدة 'أصول علم العقاب' دراسة تحليلية للنظم العقابية المعاصرة مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي' دار الفكر العربي '1997.

تتمثل أهم مزايا النظام التدريجي في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تساهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله 25.

ويحمل هذا النظام بين طياته محاولة لتنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه ويحمل على تحسين السلوك على أساس أن التدرج من إحدى مراحله لأخرى أخف قيودا لها نوع من المكافأة له، وبتعبير آخر تكون فرصة التدرج حافزا للمحكوم عليهم على الاهتمام باستيعاب برامج الإصلاح والتأهيل.

كما أن هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب مطلق للحرية إلى نظام وسط ثم إلى مرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على الحرية الطبيعية في المجتمع<sup>26</sup>.

#### ب/العيوب:

يؤخذ على هدا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها.

كما أخد على هدا النظام أن الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليه في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته وبمراسلته كان هو في حاجة إليها في مرحلة الأولى.

ولذا رؤى السماح بالزيارة والمراسلة مند المرحلة الأولى ومن هدا يتبين لنا أن محاسن هدا النظام التدريجي تفوق عيوبه ولهذا فهو محل تقدير وتحييد من جانب أغلب علماء العقاب وبه أخدت التشريعات الحديثة في قوانين العقاب في كثير من الدول.

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري

26 د.اسحاق ابر اهيم منصور ، المرجع السابق، ص178.

<sup>25</sup> د. عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 237.

أخد المشرع الجزائري بالنظام التدريجي وهو أحدث النظم العقابية وذلك بأن نص في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين الأمر رقم 02/72 نص على تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة، ويقضي ثانيا في نظام الحرية النصفية في المؤسسات شبه المفتوحة يسمح لها خلالها بالعمل نهارا في المصانع أو الورشات، ويقضي ثالثة هذه المراحل في المؤسسات ذات بيئة المفتوحة حيث يسمح له بالعمل في المؤسسات العقابية تحت ملاحظة المشرفين وبدون حراسة من قبل المؤسسة العقابية ( المواد 26 و 144 و 145 من قانون تنظيم السجون).

بمجيء القانون 04/05 تغير تسمية ( الأنظمة الخاصة بالمساجين ) والتي كانت مذكورة في الأمر 02/72 إلى تسمية أنظمة الاحتباس لأن المشرع كان يبحث من خلال القانون 04/05 عن الهدف والغاية من سياسة إعادة الإدماج وبالتالي ينظر للمحبوس على أنه مجرم يوضع في نظام خاص به حيث أصبح هو المحور الأساسي، لدا لجأ إلى إلغاء الأمر 02/72 لأتى قانون في صالح المحبوس<sup>27</sup>.

المادة 44 من قانون 04/05 يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، وطرق المرخص بها على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية 28.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

كان سلب الحرية كعقوبة، هدفا في ذاته، يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص ولهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف إذا كانت تبنى بشكل يبحث الرهبة والكآبة

28 المادة 44 من القانون 04/05 ' السالف الذكر.

<sup>27</sup> لقد غير القانون 05/04 تسمية "أنظمة الاحتباس" التي كانت مذكورة في الأمر رقم 02/72 إلى تسمية "أنظمة الاحتباس" لأنه كان يبحث من خلاله إلى الهدف و الغاية من سياسة إعادة الإدماج

وكان المحكوم عليهم يودعون فيها، دون مراعاة المبادئ التصنيف كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة لكن تطور أغراض العقوبة أدى إلى تغيير في نظرة إلى سلب حرية، إدا لم يعد هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها التأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية، والتي يؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه، أي أن التأهيل هذا الأخير بتوقف على كيفية معاملة عقابي 29.

و حتى تتحقق أساليب المعاملة العقابية يجب أن تتوفر بعض الشروط منها:

أولا: أن يوجد متخصص لتصنيف المحكوم عليهم، يؤدي هدا الجهاز وظيفته على مرحلتين: الأولى مرحلة التشخيص والفحص، ويقوم بها متخصصون ومعرفة العوامل الدافعة إلى عملية الإجرام واقتراح سبيل لمكافحتها و مواجهتها.

والثانية تتمثل في توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم على المؤسسات العقابية المختلفة، يتولى دلك إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية.

تُلْيا! أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة، حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها باستثناء المرحلة السابقة ومتمثلة في التصنيف فيجب أن تكون مستقلة أو على الأقل في جناح مخصص لرجال والآخر للنساء.

تُالثًا: أن تتوفر عدد الكافي والقادر من الإداريين والفنيين والحراس .

ومن هنا أصبحت أساليب المعاملة العقابية تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي عقوبة والسياسة العقابية في العصر الحديث، وفي الاتجاه الغالب في علم العقاب الحديث يركز كثير على المعاملة العقابية وكذا ضرورية قيامها على الأساليب والإجراءات تتضمن علاج المجرم وإعادة تأهيل اجتماعيا وأول من أثار فكرة المعاملة العقابية على مستوى الدولي هو المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في جنيف عام

<sup>29</sup> د. فقوح عبد الله شادلي، المرجع السابق، ص 288.

1955 حيث انتهى إحراز وثيقة دولية من أربعة وتسعون قاعدة أطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين<sup>30</sup>.

والمشرع الجزائري عمل من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وكذا قانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 على تبني أساليب المعاملة المسجونين من أجل تحقيق الأهداف العقوبة، وإعادة التأهيل الاجتماعي.

أما أساليب المعاملة العقابية فهي متعددة، داخل المؤسسة العقابية وخارجها وتنقسم إلى أساليب تمهيدية لتفريذ العقوبة وتشمل الفحص والتصنيف وأساليب أصلية وتتمثل في العمل العقابى والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية واجتماعية

أما أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية أو خارج البيئة المغلقة وتتمثل في نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة بالإضافة إلى تكييف العقوبة أي مراجعة العقوبة ومتمثل في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالإضافة إلى الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

يقصد بأساليب المعاملة بداخل المؤسسات العقابية ما تبدله الإدارة العقابية من وسائل تجاه المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز بتلك المؤسسات كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين.

حيث تهدف عملية إعادة تربية المحبوس قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون وقد تمثلت إجراءات الخطة لتامين تأهيل فعلي للمساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع نجد الإجراءات التالية:

- إجراءات داخل المؤسسة العقابية:
- اتخاذ تدابير وإجراءات تحفيزية لتشجيع المساجين على القراءة والمشاركة في الامتحانات ومتابعة دورات التكوين المهنى .
  - تجهيز المؤسسات بورشات إضافية للتكوين المهنى .
  - دعم مكتبات المؤسسات و تشجيع القراءة في أوساط المساجين.
- الرفع المستمر لمناصب العمل للموظفين المختصين في التعليم والتكوين والتربية البدنية والمختصين النفسانيين إلى غاية سد احتياجات المؤسسات

30 مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، أقرها المؤتمر الأول لأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين، جنيف 1955.

- إحداث مؤسسات للبيئة المفتوحة.
- تجهيز المؤسسات بوسائل السمعية البصرية للاستعمالات الثقافية والتعليمية.
- إحداث ورشات خارجية للاستصلاح الأراضي الفلاحية مع البحث عن الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة.
- إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تولي متابعة المفرج عنهم والموضوعين في نظام الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية.

تنحصر هده الأساليب في عدة أمور هي: الطريقة التي تتبع في تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية، وما تعده الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من العمل العقابي والتعليم، التهذيب والرعاية صحية والاجتماعية 31 .

المطلب الأول: أساليب التمهيدية لتفريد العقوبة

الفرع الأول: فحص المحبوسين:

الفحص هو الخطوة الأولى في تفريذ تنفيذ العقوبة السالب للحرية، إذ يمكننا تعريفه على النحو التالي: هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية النفسية الاجتماعية والبيولوجية، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية، الأكثر ملائمة للمحكوم عليه 32.

• معايير الفحص: الفحص هو الدراسة العلمية والفنية لشخصية المحبوس يقوم مختصون في مختلف الميادين تبعا لمقتضيات هذا الإجراء وهذا من أجل التوصيل إلى تحديد الأسباب المختلفة التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ومن اختيار أسلوب المعاملة العقابية الملائم وللفحص أنواع38:

أولا: الفحص السابق على صدور الحكم

يأمر به قاصي من أجل معرفة الظروف التي تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة حيث يعتمد على النتائج المتحصل عليها وذلك لبناء حكمه، وأخد المشرع الجزائري هذا النوع من الفحص بموجب المادة الثامنة من المرسوم 20/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي نصت على (يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر

<sup>31</sup> د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص187.

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> د. عمر خُوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص289.

<sup>33</sup> د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، القاهرة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص116.

بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما) ونصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية:

يتضمن هذا النوع من الفحص إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوس تمهيدا لتصنيفه للتوصل إلى اختيار المعاملة العقابية الملائمة، ويعتبر النوع الأول من الفحص امتداد للفحص السابق لإيداع المحبوس، المتعلق بمراقبة المساجين وقد أخد به المشرع الجزائري في المادة التاسعة من المرسوم 20/72 حيث ينشأ كل ملف لمحبوس ولقد حصر المشرع الجزائري الفحص بموجب الأمر 3402/72.

الذي جعل عملية المراقبة التي يقوم بها هدا المركز معقدة وصعبة بالنظر إلى العدد الهائل من المساجين وملاحظة عمليا أن هده المراكز لم تنشأ إلى غاية صدور القانون 04/05 الذي المراكز المراقبة والتوجيه بالنص عليها في المادة 172 المتضمنة إلغاء جميع النصوص المخالفة 35.

ثالثًا: الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

يعرف الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية ب الفحص التجريبي الذي يجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية، ويتولاه موظفو المؤسسة والحراس وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب<sup>36</sup>.

## مجالات الفحص:

يشمل الفحص عدة جوانب البيولوجية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية المكونة لشخصية المحبوس.

1- الفحص البيولوجي: المقصود به إجراء مختلف الفحوصات الطبية لشخصية المحبوس وذلك لتشخيص حالته البدنية التي رافقت ارتكاب الجرم، وذلك يحدد علاج هذه الأمراض

35 القانون رقم، 04/05، السالف الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>34</sup> الأمر رقم2/720، السالف الذكر.

<sup>36</sup> د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص117.

التي أدت إلى الفعل الإجرام وقد تكون هذه الأمراض تشكل عائقا دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الإجتماعي<sup>37</sup>.

2-الفحص العقلي: يهدف هدا النوع من الفحص إلى التأكد من الحالة العقلية للسجين من أجل تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالته<sup>38</sup>.

3- الفحص النفسي: يهتم هدا الفحص لدراسة العوامل النفسية للمحبوس وذلك ما يتعلق بالذاكرة والذكاء بالإضافة إلى الإضرابات النفسية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة 39

4- الفحص الاجتماعي: يقصد به دراسة المحيط أو البيئة التي عاش فيها المحبوس قبل إيداعه في المؤسسة العقابية و ذلك من خلال علاقته مع أفراد أسرته والمستوى المعيشي والثقافي 40.

### توجيه و تصنيف المحبوسين:

رأينا أن المؤسسات العقابية ليست واحدة في نمطها، ولا في طبيعتها ولا في الأنظمة المطبقة فيها، فكل نوع من هذه المؤسسات لها نظام خاص يأخذ بعين الاعتبار فئة المحكوم عليهم الذين تستقبلهم هذه المؤسسة، كما أن المؤسسات لا توفر على نفس الإمكانيات البشرية والمادية لضمان الأمن داخلها وكذا العمل على إعداد تأهيل المساجين وإدماجهم اجتماعي41.

كما أن المحكوم عليهم بعقوبات السالبة للحرية يختلفون من حيث خطورتهم الإجرامية و كدا سوابقهم القضائية، فهناك المبتدئ و الذي يحكم عليه لأول مرة بعقوبة سالبة للحرية وهناك المعتاد للإجرام، إذا أنه من المفترض أن لكل فئة من هده الفئات احتياجات خاصة تختلف عن غيرها، وظروف الخاصة أيضا تختلف عن غيرها، كما أن كل فئة تحتاج إلى أساليب وبرامج لإعادة التأهيل تختلف حتما عن باقي الفئات الأخرى ومن هنا كان توجيه

<sup>39</sup> د. عمر الخوري' المرجع السابق'ص293.

<sup>37</sup> د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 294 .

<sup>38</sup> د.فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص354.

<sup>&</sup>lt;sup>40</sup> د.محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى دار وائل للنشر عمان،الأردن، 2009 ص405. <sup>41</sup> د.عبيد حسنين إبراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 259.

المساجين إلى المؤسسة العقابية المناسبة وترتيبهم داخل نفس المؤسسة الواحدة من أول وأهم مراحل المعاملة العقابية الحديثة.

• توجيه المساجين: عرف المشرع الجزائري توجيه المساجين في قانون 04/05 بأنها ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند التفكير إلى معرفة شخصية وأهلية ومستواه الذهني والأخلاقي وبالتالي توجيهه نحو مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تفريذ العقوبة ونصت الفقرة الثالثة على الجهة المخولة لها صلاحية المراقبة والتوجيه بما يلي:

مركز الوطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج.

وما يكشف هنا أن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وقبل أن يوجهوا إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبتهم يوجهون إلى هذه مراكز الخاصة لدراسة حالة كل محبوس على حدا بالنظر إلى الجريمة المرتكبة ودرجة الخطورة الإجرامية لديه، وكذا البرامج الذي يتماشى مع إعادة تأهيله وعلى ضوء دلك يتم تحديد العقوبة التي تتوفر على تطبيق برنامج التأهيل وتحويله إليها، وهذا يسمح بتوجيه كل مجرم إلى المؤسسة العقابية المؤهلة لاستقبال الفئة التي ينتمي إليها.

وهو الأمر الذي تجسد من ناحية التشريعية بصدور المرسوم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ترتبه في المادة الأولى على استحداث مركز الوطنى للمراقبة والتوجيه بالمؤسسات التربية بالحراش

وذلك قصد تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات بها وكذا مركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه، الأول بإعادة التربية بوهران والثاني بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة 42.

إلا أنه من الناحية الواقعية ما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون والمرسوم التطبيقي سالف الذكر لم يعرف طريقه إلى تطبيق بحيث أن هده المراكز لم تنشأ ولم تلعب أي دور في توجيه المساجين، رغم أن المادة السادسة من هذا المرسوم الذكر نص صراحة أن يوجه إلى مراكز المراقبة والتوجيه الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup> الأمر رقم 02/72، السالف الذكر

للحرية تزيد عن 18 سنة معتادي الإجرام مهما كانت مدة عقوبتهم، ويبقى توجيه المساجين إلى المؤسسات العقابية المختلفة يخضع لنص المادة 24 وما بعدها من الأمر 02/72 والتي وضعت معايير خاصة التوجيه تتمثل أساسا في الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، وسنه ودرجة خطورة الفعل الإجرامي الذي مدى استعداده المتحسن<sup>43</sup>.

إلا أن قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي الغي بموجبه الأمر 02/72 والمراسيم التطبيقية المكملة له فقد استغنى على مراكز المراقبة والتوجيه بصورة كلية، واسند المهمة إلى لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية المختلفة المنشأة بموجب المادة 24 من قانون 04/05 والتي نصت على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، ومؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات ومن بين اختصاصاتها ترتيب وتوزيع المحبوسين من اجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح<sup>44</sup>.

يقصد به تقسيم إلى طوائف متجانسة أي إلى مجموعة تتشابه ظروف أفرادها ثم إيداعهم داخل مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرنامج تأهيلي يتناسب مع ظروفهم. ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى على طريق التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل بل وقد تكون له نتائج عكسية وتفسير دلك أننا اذا وضعنا مجرما من الشواذ مع الفئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة بنوع الخطأ مثلا فإنه سوف لا يستفيد من برنامج التأهيل المعد لهم بل وعلى العكس سينفد فيهم سموم خطورتهم وينقل لهم عدوى الإجرام ويتفق معهم على التكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة ويصور لهم الإجرام كنوع من الشجاعة أو البطولة أو الفن فيجدون فيه نموذجا إجراميا يحتدون به فيأتي التصنيف الخاطئ بنتيجة عكسية ضارة 45.

43 د. طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، 93.

-

<sup>44</sup> المادة 24 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر.

<sup>45</sup> مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955.

ويعتمد التصنيف على نتائج الفحص، اذ تكمن أهميته في كونه المقدمة الأساسية للتأهيل، فعلى أساسه يتم تحديد نوع من المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يرسل إليها المحبوس، وقد أخد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة التربية المساجين بأسلوب التصنيف أي الترتيب باعتباره إجراء ضروري في المعاملة العقابية، وتفاديا للمساوئ التي تنجم عن اختلاط بين المحبوسين من فئات المختلفة، وفي نفس الوقت تحضير الإخضاع المحبوسين لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي وتبنى المشرع الجزائري في دلك مجموعة من المعايير نصت عليها تتمثل أساسا في الوضعية الجزئية، خطورة الجرم والسن ولشخصيته أفي المساوئ المخصية المؤلية،

#### • مبادئ التصنيف

تقضي الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس مراعاة عدة مبادئ عند تطبيق العقوبة السالبة للحرية، والتي أكدت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء جاءت في نص المادة 67 أغراض تقسيم السجناء كالأتى:

- فصل السجناء الدين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم .
- تقسيم السجناء إلى فئات لتسهيل عملية العلاج و الهادفة إلى التأهيل .
- أما المادة الثامنة فقد تضمنت أسس الفصل بين المسجونين ونصت على مايلي:

(يجب أن توضع الطوائف المختلفة للسجناء في مؤسسات مستقلة، أو داخل أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات وأن تراعي في دلك الجنس والسن والسجل الإجرامي والسبب القانوني للحبس، وما تحتاجه كل طائفة من طوائف العلاج المناسب 47.

ومن هذه المادة يتضح لنا أن هناك قواعد علمية في تصنيف المحكوم عليهم ومتمثل في :

- حبس الرجال في مؤسسات مستقلة عن النساء.
- فصل السجناء المحبوسين احتياطيا عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.
  - فصل الأشخاص على أساس خطورتهم الإجرامية.
    - فصل السجناء البالغين و الأحداث فصلا تاما.

أسس التصنيف

46 عبيد حسنين إبراهيم، المرجع السابق 'ص355.

<sup>&</sup>lt;sup>47</sup>المادة 67 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

أخد المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف في المادة 24 الفقرة 2 من قانون 04/05، حيث نصت على (تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعداده للإصلاح) وبذلك اعتمد المشرع ومن خلال نص هذه المادة على مجموعة معايير تتمثل أساس في الجنس، السن، مدة العقوبة، السوابق والحكم<sup>48</sup>.

1-أساس الجنس: والمقصود بمعيار الشخصية هو تمييز بين المحكوم عليهم من الرجال والمحكوم عليهم من النساء، والإشكال يطرح فيما لو كانت النساء توجه دوما إلى المراكز المتخصصة و كذا الأحداث، إلا انه في بعض الأحيان تحتم الظروف العملية وجود نساء والأحداث في مؤسسات للوقاية العادية، أو مؤسسات إعادة التربية أما أم لتكون المحبوسات في انتظار المحاكمة وأم لوجود طعن آو قضايا أخرى، تمثل أساسا في فصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة وهذا ما جاءت به المادة 28و29 من قانون 4904/05.

2-أساس السن: المقصود بمعيار السن هو التمييز بين المحبوسين البالغين والأحداث، والأحداث بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ بعد 18 سنة كاملة، أما البالغين فهم المحكوم عليهم الدين تجاوزوا سنه 18 سنة، طبقا للمادتين 27و28 من قانون تنظيم السجون 04/05 والحكمة في الترتيب هي حماية الحدث من الاحتكاك بالمجرمين البالغين، وقد يترتب عنه آثار سلبية على شخصيتهم وكذا على استعداد لإعادة الإدماج.

**3-أساس مدة العقوبة**: يعتبر هدا الأساس المعيار الرئيسي الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في التصنيف المحبوسين، ومتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة.

<sup>49</sup> المادة 28 و 29 من القانون رقم 405/04، السالف الذكر .

<sup>&</sup>lt;sup>48</sup> المادة 24 الفقرة 2 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر.

4- أساس السوابق : الفحص بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين حيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية، والفئة الثانية توضع في المؤسسة إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5-أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين الدين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، طبقا للمادة 28 فإنه يوضع كل من المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية.

الفرع الثالث: إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين:

يعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي من أهم المراحل السياسة العقابية، ويأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم، وتوجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحياتهم، والتي تستجيب إمكانياتها لبرنامج الإصلاح المقرر لهم، وتشمل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين<sup>50</sup>، التعليم والتهذيب بالإضافة على العمل العقابي ورعاية الصحية والاجتماعية وهذه أساليب أثبتت التجربة فعاليتها في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه وانعدام المؤهلات التي تحول دون الحصول الفرد على تلبية رغباته ورغبات أسرته.

وترمي عملية التأهيل الاجتماعي المعتمدة من قبل غالبية الأنظمة المعاصرة إلى تنمية شخصية المحبوس، وذلك بدعم قدراته الفكرية الإدراكية وتعزيز ثقته بنفسه.

المطلب الثاني: العمل العقابي والتعليم والتهذيب

الفرع الأول: العمل العقابي

يعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه ولهذا يجب أن يلقى الضوء على تاريخ العمل في المؤسسات العقابية وأغراضه والشروط الواجب تحقيقها لتنفيذ هذه الأغراض.

<sup>50</sup> د. عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 203.

أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت العقوبة الشاقة، أي كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأساها وتخفف حدة تلك القسوة تدريجيا إذ كانت العقوبة هي السجن أو الحبس. ولقد أكدت المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل 1849 ومؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف الذي عقد في عام 1955 تحت إشراف الأمم المتحدة. اذا اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا أما في المؤتمرين الآخرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام.

كان العمل في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس، تفرضه الدولة عليه دون اي هدف يذكر، غير أن السياسة العقابية الحديثة تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المجرم فقد خصه في المواد من96 الى99، من قانون 04/05 الخاص بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>52</sup>.

• تقدير العمل العقابي: للعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها.

1-أعادة التأهيل المحكوم عليهم: يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع والحد من عودته إلى الجريمة<sup>53</sup>.

ولقد اعتمد المشرع العمل العقابي كصورة من صور إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم إذ تضمنت وجوب استفادة المحبوس المعين للقيام من خلال نص المادة 160من القانون 04/05.

\_\_

<sup>&</sup>lt;sup>51</sup>. مصطفى العوجي 'التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1993 ص219.

المواد من 96 إلى 99 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر  $^{52}$ 

<sup>53</sup> د. أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 329.

المادة 160 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر.  $^{54}$ 

2-زيادة كمية الإنتاج: هذا الغرض اقتصادي يأتي في المرتبة التالية للتأهيل فهو من ناحية يدر عائدا ماليا على المؤسسة مما يسمح في تغطية نفقاتها، ومن ناحية أخرى يزيد من الإنتاج العام في المجتمع الاشتراكي بوجه خاص حيث تقوم الاشتراكية على كفاية والعدل ، كفاية الإنتاج وعدالة توزيع الخدمات وفائض الإنتاج .

يضاف إلى دلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه، ومع ذلك فان الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة.

**3-حفظ النظام داخل المؤسسة**: ذلك هو الغرض الثالث من أغراض العمل في المؤسسات يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة لدرجة أن بعض الآراء تتجه إلى مكان اشتراك المحكوم عليه في تيسير إدارة المؤسسة العقابية وتنظيم الحياة اليومية والأعمال فيه.

شروط العمل العقابي

الشروط الواجب توافرها في العمل لكي تتحقق أغراضه هي:

1-أن يكون منتجا : لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به وإتقانه، أما العمل غير المنتج فانه يدفعهم للكسل عن أدائه، وإنتاجية العمل يعني الثمرات التي يغلها ذلك العمل فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فإن يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترام لنفسه وثقته فيها، مما يدفعه إلى التمسك به و الحرص عليه بعد الإفراج، أما العمل الغير المنتج فلا جدوى منه في التأهيل بل هو دافع للإحباط والتكاسل فلا يقبل عليه المحبوس ولا يحرص عليه حتى بعد الإفراج عنه 55.

يشترط المشرع في العمل باعتباره من أهم وسائل إعادة التربية، أن يكون منتجا في هدا الإطار أنشئ مكتب وطني لإشغال التربوية بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 103بريل 1973 يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية

<sup>&</sup>lt;sup>55</sup> المادة 03 من الأمر 17/73، المؤرخ في 30ابريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10ابريل 1973، المعدد29.

، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية ، والصناعية التي تنتجها الورشات التابعة للمؤسسة العقابية 56.

2-أن يكون متنوعا: يقصد بهدا الشرط أن تتعدد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية وأن يمكن المحكوم عليه من اختيار العمل الذي يتفق مع قدراته من بين تلك الأنواع مع إمكان تغييره كلما اقتضى ذلك مصلحة المحكوم عليه بان تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.

أما تنوع العمل فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط. و إنما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقا مع ميول النزيل و قدراته حتى يتحقق غرض التأهيل.

3-أن يكون مماثل للعمل الحر: يقصد بهذا الشرط أن العمل داخل المؤسسة يجب أن يماثل أو على الأقل يقارب العمل الحر خارجها بمعنى، يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفق أساليب العمل الحر خارج المؤسسات العقابية، سواء من حيث النوع أو الوسيلة والكيفية ، فالعمل يؤديه المحكوم عليه يجب أن يكون مماثل لأعمال الموجودة خارج المؤسسة العقابية، حتى يتسنى له أن يلتحق بها بعد الإفراج عنه، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل المؤسسات مشابهة لتلك الموجودة خارجا أي في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة، من حيث ساعات العمل أو أوقات الراحة والانجازات. عمل بداخل المؤسسة ومن المسلم به أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة لأنه في المؤسسة يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل فيكون أنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج ثم إن ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك. وللمقابل فائدة أخرى هي كونه حافزا اللمحكوم عليهم على العمل الجاد والمنتج وأخيرا فان الأجر اليومي للسجين يحجز جزء منه ليصرفه عند الإفراج عنه.

<sup>.230</sup> من 2009/2002 ، والعقاب ، كلية الحقوق ،جامعة القدس ، 2009/2002 ، من  $^{56}$ 

### الفرع الثاني: التعليم

سبق أن تعرضنا في دراسة علم الإجرام لأثر التعليم العام والشخصي التقليل من نسبة الإجرام في المجتمع بوجه عام والحد من الميل الإجرامي للفرد بوجه خاص. فإن ذلك هو اثر التعليم في جميع فئات الشعب فهو لازم لعادة تأهيل المحكوم عليه، كما أن للتهذيب الديني والخلقي أثاره في ذلك التأهيل<sup>57</sup>.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الجريمة، كما أن التعليم و التهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين.

التعليم: يقصد بالتعليم بوجه عام تلقين الإنسان معلومات جديد.

تسعى مختلف الأنظمة العقابية الحديثة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، ولتجسيد هدا الأخير

#### أ/ وسائل التعليم:

تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي يحقق الهدف منه ومن هده الوسائل:

1-إلقاء الدروس والمحاضرات: يجب أن يبدأ في التعليم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهذه هي الخطوة الأولى على طريق التعليم. وبعد دلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الدين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من المتطوعين أو من المحكوم عليهم الدين لهم دراية بالتدريس ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم عن طريق هذه المناقشات الحادة المقنعة الهادئة، كما يجب أن تتمشى هده الدروس والمحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليهم أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة عقوبته.

<sup>57</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 256.

ويتم التعليم وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية اد يتلقى الأميون مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب ، بينما يتم تنظيم الدروس تبعا لمستوى المحبوسين وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية<sup>58</sup>.

2-توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم: لا شك أن نزلاء المؤسسات العقابية تشدهم الصحف و المجلات إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي بل و تجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكليف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وحرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر على حق المساجين في الاطلاع بالعالم الخارجي، نصت المادة 92 من قانون 04/05 على الجرائد والمجلات، باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الاطلاع على الأوضاع خارج المؤسسة العقابية ودوليا من جميع النواحي، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، مما يجعله على اتصال بالمجتمع.

**3-إنشاء مكتبة داخل المؤسسة**: تلك هي الوسيلة الهامة الثابتة من وسائل نشر التعليم بين المحكوم عليهم. ويجب أن تحتوي مكتبة المؤسسة على كتب ثقافية وترويجية، ودينية، وكتب قانونية وعقابية. وتكون للمكتبة فاعليتها يجب أن تجري مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم ويكلفون بقراءة عدة كتب ليمكنهم الاشتراك في تلك المسابقات الثقافية<sup>59</sup>. ب: دور التعليم في التأهيل والإصلاح

كشفت الدراسات علم الإجرام - كما بينا من قبل - عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، و عن وجود علاقة ما بين الأمية و الجريمة،ولا جدال في أن التعليم المسجونين يسمح باستئصال إحدى عوامل الإجرام فيهم.

يضاف إلى أن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات و يساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، بل استنكاره من الآخرين. كما أن التعليم

59 د مصطفى العوجي ، المرجع السابق ،ص 219.

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص257.

يساعد على شغل وقت الفراغ داخل المؤسسة العقابية مما يصرف النزلاء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى و يدفع عنهم الملل و يساعد التعليم كذلك في توفير إمكانيات الحصول على عمل بعد الإفراج 'كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السالمة، لاشك أن للتعليم اثر كبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي:

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات دلك العمل الإجرامي هو الجهل.
- ويرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي .
- كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف
- وكذلك يتيح فرصة عمل ما كان ليستطيع عليها بدون الحصول على قدر من التعليم كما يعتز المتعلم بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين 60.

#### ثانيا: التهذيب:

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان وتنمية هده القيم فيه. وتلك القيم المعنوية أما أن تكون دينية أو خلقية.

للتهذيب أهمية في الإصلاح المحكوم عليم، إذ يمهد باندماجهم في المجتمع وتكليفهم معه بعد الإفراج. ولقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأم، حيث انتشر في السجون الكنسية إلى السجون المدنية لتشمل التهذيب الخلقي والتهذيب الديني.

### أ/ التهذيب الديني:

مؤداه أن يكون غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين، إذ انه ثبت علميا أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا إجراميا.

ولذا تكون تنمية هذا الأخير ضروري لمكافحة الإجرام في الشخص المحكوم عليهم، إذ أن التهذيب الديني من شانه أن يجعله يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم ويحثه على التوبة والاستغفار و اعتزام الطريق المستقيم بعد دلك.

<sup>60</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 257.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهى عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير وقبول توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل<sup>61</sup>.

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض بوسائل التهذيب الديني:

1- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية: وتعهد تلك المهمة لرجال الدين دوي العلم الغزير والخبرة في التوصل إلى النفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.

2- إقامة الشعائر الدينية: يجب أن تخصص بالمؤسسة للصلاة دينية إن تعدد طوائف المحكوم عليهم، ويسمح للمحكوم عليه بأداء شعائر الدينية لأن هدا حق يكفله الدستور لكل فرد.

يجب تخصيص مكان للصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار والندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره ويقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة.

**3- إقامة المسابقات الدينية:** يجب أن تعقد ندوات للحوار المفتوح في الشؤون الدينية وتنظم للمحكوم عليهم مسابقات في شؤون الدين ويمكنوا من الاطلاع على المراجع بالمكتبة ويمنحون جوائز مادية وأدبية لقاء تلك الأبحاث والمسابقات الدينية لكي يحفزهم دلك على المثابرة والاجتهاد في الشؤون الدينية.

4-إصدار نشرات داخلية ومجلات: حيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكار هم بإنتاجهم الأدبية والثقافية وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مجلة دورية سميت (رسالة الإدماج) حيث خصصت لها جناح للمساجين تحت عنوان (نشرات السجون).

•

<sup>61</sup> د. إسحاق إبر اهيم منصور ، المرجع السابق، ص 194.

يعتبر البرامج السمعية البصرية من أهم الوسائل تأثير على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لهذا فان المشرع سمح بمتابعتها من خلال نص المادة 92 من القانون 6205/04.

#### ب/التهذيب الخلقى:

نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن استقل كل منهما عن الأخر. ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في الإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين أو الدين يتقبلون تعاليم الدين ويكون له دور رئيسي في الإصلاح ادا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق. ويقوم هذا الأخير بغرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليهم حتى تتشبع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الإجرام. ومن هذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي كما هو الحال في التهذيب الديني على إعادة تأهيل المجرمين ومن مزايا التهذيب الخلقي انه يكون ذي اثر عند من لا تكون للدين عندهم مكانة هامة. ويقوم بهذا الدور من وسائل التهذيب، فريق من المتخصصين في علم التربية وعلم النفس، وعلم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف المحكوم عليهم يبدآ القائم بالتهذيب عمله بلقاء على انفراد مع المحكوم عليه ويسأله عن الظروف التي أدت به إلى هذا المصير، ويحاول أن يجد عن طريق استعداده الشخصي حلولا لمثل هذه المشاكل بعد أن يتعرف على ماضيه وبعد تحليل شخصيته ونفسيته إذ يمكنه أن يتخير له أفضل الأساليب لغرس القيم الأخلاقية في نفسه وتنمية تلك القيم 63.

المطلب الثالث: الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية

<sup>.</sup> المادة 92 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر  $^{62}$ 

<sup>63</sup> د.مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، دار الهدى للطباعة والنشر، العدد الثاني لسنة 2005، ص42.

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

سبق واشرنا أن الخدمة الاجتماعية تعتبر من بين الركائز الأساسية في مجال التكفل بالمساجين داخل المؤسسات العقابية، ووجدنا أن دور الأخصائي الاجتماعي بالغ الأهمية، بداية باستقبال المحكوم عليه وبحث حياته، وأثناء الجلسات ومتبعاته خلال تواجده بالمؤسسة إلى غاية الإفراج عنه، حيث تعتبر الرعاية الاجتماعية عنصر من أهم العناصر البرامج التأهيلية للمساجين، لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية المادة 89 من القانون 50/504، وهذا ما دفع بالحاجة إلى وجود متخصصة اجتماعية حسب ما اقره القانون" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسير إعادة إدماجهم الاجتماعي" وهذا ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون، ووجود الأخصائي الاجتماعي هو مطلب أساسي تفرضه ظروف السجين الاجتماعي والنفسية من اجل مساعدته على التكيف مع الواقع الحياة الجديدة، وإعادة تكيفه مع المجتمع وضوابطه، كما أن هذا الأخير يعمل على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يصبحون ضحية للماضي الذي عاشوا فيه وبالتالي يسيطر عليهم اليأس والحزن والتفكير في أنفسهم والمحبطين بهم 64.

أولا: أساليب الرعاية الاجتماعية:

تشمل هذه الأساليب مساعدة المحكوم عليهم في حل مشاكله وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل السجن وتنظيم اتصاله بالحياة خارج السجن.

أ/ المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه: تتعدد مشاكل المحكوم عليه ويكون بعضها سابقا على دخوله السجن وبعضها الأخر لاحق لدلك، فمن أهم المشاكل السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته.

أما المشاكل اللاحقة على دخول السجن فترجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من أثار نفسية ضارة وما يتبع دلك من صعوبة التكليف مع الحياة الجديدة يساعد النزيل في حل

<sup>64</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، 1630. .

هذه المشاكل الأخصائي الاجتماعي فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها تم يطمئن النزيل بعد دلك بحلها حتى تهدد نفسه.

كما يجتهد الأخصائي الاجتماعي في إقناع النزيل بالمعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وكسبه عيشه بالطريق الشريف وأن يبين له أهمية استجابة لنظام السجن وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية.

حتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح فإن عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله ويستعين في دلك بأسلوب المقابل التي يجريها مع أهله، وكذلك اللقاءات التي تجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه.

ب/تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه: إن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن يترتب عليه فقده لقيمته واهتزاز ثقته بنفسه ومن تم وجب تمتع النزيل بقدر من الحرية مما يساعد على تهذيبه وتأهيله. ويسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الأخصائي أو المهذبين الدينيين وأغيرهم من المسئولين بالإدارة العقابية وأن يسمح له كذلك بالقراءة وشراء الصحف والمجلات 65.

ج/ تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه: إذا كانت الحياة الطبيعية الإنسان تستازم تواجد وسط مجموعة من أقربائه فإنه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلا كليا عن بقية زملائه لأن ذلك، فضلا عن أنه هذا الطبيعة الإنسانية، يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد إفراج عنه ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم يأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة كألعاب الرياضية (كرة القدم، السلة والطائرة).

ثانيا: الاتصال بالمحيط الخارجي:

كان يحرم نزلاء السجون في الماضي من الاتصال بالعالم الخارجي وكان ينجم عن ذلك تفاقم الأثر النفسي لسلب الحرية وصعوبة اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه ومع

\_

<sup>65</sup> د. محمد صبحي النجم ' المرجع السابق ' ص179.

تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل الاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة سلب الحرية ولا يفصله كليا عن ظروف المجتمع ويفضل هذا أو ذاك يكون الاندماج سهلا في المجتمع بعد الإفراج ومن هنا تبرز أهمية الاتصال باعتباره أسلوب من أساليب الإدماج الاجتماعي، اذ يمكنه تخفيف صدمة الإفراج التي تصيب المحكوم عليه الذي افقد كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة كما تبرز أهمية باعتباره أحد السبل التي تساعد المحبوس على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة فعالة في التخفيف من القسوة الضغوطات النفسية التي يعاني منها داخل السجن ويتخذ الاتصال بالعالم الخارجي صورا متعددة منها الزيارات والمحدثات – اعتماد نظام المراسلات –تصريحات الخروج جسدها المشرع في القانون 05/04 .

#### 1/الزيارات و المحدثات:

نصت المادة 6666 وما بعدها قانون 04/05 على حق المحبوس في الزيارات من طرف أصوله و فروعها إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا زوجة و مكفولة و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة كما يمكن إنشاء الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية وإنسانية واذا ثبت وأن زياراتهم له مساعدة على إعادة إدماجه اجتماعيا، كما يمكن زيارة المحبوس من طرف الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه وقد نصت المادة 69من نفس القانون على أن يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وذلك من أجل توطيد أوامر العلاقات العائلية للمحبوسين من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة ثانيا أو لأي سبب أخر لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي، كما يمكن للمحبوس الاتصال بعائلته عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها له المؤسسة العقابية والعبرة في الزيارات ليس فقط بضمانها ولا بطرقها وإنما بحجم هده الزيارات وعددها ومدى تقيد إدارة المؤسسة العقابية بها، إذ أنه لا يكتفي القول بزيارة المحبوس مرة كل شهر، وفي المناسبات والأعياد وإنما بالقدر الذي يمكن لهده الزيارة أن

66 المادة 66 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر.

تساهم في القضاء على الضغط النفسي الذي يعرفه الشخص المحبوس من جهة ومن جهة ثانية بالقدر الكافى لتوطيد أو امر القرابة بينه وبين عائلته ومحيطه 67.

وقد كرس القانون 05/04 الزيارات والمحادثات من خلال منحى التراخيص لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسات العقابية وتتمثل في مايلي:

- توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة الأصهار.
  - الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم التي تمنحه المؤسسات العقابية .
  - السماح للمحبوس بممارسة كل حقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية.
- الترخيص للجمعيات الخيرية والإنسانية والأشخاص الآخرين بزيارة المحبوس حتى يساعده على إدماجه في المجتمع.

2/ اعتماد نظام المراسلات:

تعتبر المراسلات من وسائل الاتصال بالمحيط ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، وتوطيد علاقته بالمحيط الخارجي ولهذا وجب استغلالها بطريق تساهم في خلق الرغبة لدى المحبوس في الاندماج الاجتماعي والالتحاق في أقرب وقت بالمجتمع والابتعاد عن عالم الجريمة، حيث اقر المشرع إمكانية مراسلة المحبوس لأقاربه أو أي شخص شريطة ألا يكون دلك سببا في الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع المادة 73 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج 68.

المقصود بتصريحات الخروج هو السماح للمحبوسين بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة من حيث للآخر لأسباب طارئة أو قوة قاهرة على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة. ومن خلال نص المادة 56 من القانون 05/04 نلاحظ أن المشرع لم يذكر صفة القاضي المختص بمنح تصريح الخروج، وهذا يعود إلى الجهات القضائية المسؤولة عن منحها متعدد فقد يكون قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية، أو النائب العام، أو غرفة الاتهام 69.

#### الفرع الثاني الرعاية الصحية:

<sup>&</sup>lt;sup>67</sup> المادة 69 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر. <sup>68</sup> المادة 73 ، القانون رقم 05/04 ، السالف الذكر.

<sup>69</sup> المادة 56 ، القانون رقم 05/04، السالف الذكر.

تعتبر الرعاية الصحية إحدى الوسائل المؤدية إلى التهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم وهي من بين أهم الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم، والسبب في ذلك يعود إلى أن احتفاظ المحبوس بصحة جيدة أثناء تنفيذ العقوبة من شأنه المساهمة في إنجاح بقية الأساليب العلاجية الأخرى، فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض العضوية والنفسية التي يعانون منها، والإشراف والعناية بحالاتهم الصحية يساهمان إلى حد كبير في إعدادهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها، كما أن الرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم ومنع تفشيها بينهم، وهي من ناحية تعمل على تهيئتهم لاندماج من جديد في المجتمع<sup>70</sup>.

وقد اعتمدت مختلف التشريعات العقابية الحديث الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، وأصبحت حقا للمحكوم عليهم يقع على عاتق الدولة باعتبارها المسئولة والأزمة لتأهيله، والسبب في دلك يعود إلى كون هذا الحق مقصور فقط على سلب الحرية دون الإضرار بسلامته سواء كانت بدنية أو نفسية، إلى جانب ما توفره هذه الرعاية من إمكانيات توجيه المحكوم عليهم إلى اعتماد السلوك المستقيم، والتقيد بالتعليمات الصحية التي تجعلهم يعتادون على التزام بالقانون والابتعاد عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم 71.

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية في القسم الخاص بحقوق المحبوسين في المواد 57 وما بعدها من قانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، أخصت المادة 57 " الحق في الرعاية الصحية فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو اذن حق عام وشامل لا يجوز أن يحرم منه أي فرد لأي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم<sup>72</sup>.

فاوجب المشرع الجزائري فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة وعند مغادرته لها.

تتناول جانبين العلاج والوقاية، لم يكتفي بالعلاج داخل المؤسسة بل اوجب ضرورة تنقل المساجين إلى المستشفيات العامة للعلاج من كانت حالتهم الصحية تستدعى ذلك، وفي مجال

<sup>&</sup>lt;sup>70</sup>علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تفيدها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،1988، ص199. <sup>1</sup> د.إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق ص155.

<sup>72</sup> المادة 57، القانون رقم 05/04 السالف الذكر.

الوقاية أوكل المشرع الجزائري إلى طبيب المؤسسة العقابية مهمة السهر شخصيا على مراعاة قواعد الصحية والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

كما نصت المادة 63 من القانون 05/04 على ضرورة أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة ، وذات قيمة غذائية كافية<sup>73</sup>.

أولا: أغراض الرعاية الصحية:

الهدف الأساسي كأحد أساليب المعاملة العقابية هو التهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ويتفرع عن هدا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي:

1- أكدت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة بين المرض والجريمة فقد يكون المرض بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة ومن تم يحقق علاجهم من مثل تلك الأمراض استئصال أحد العوامل الإجرامية فضلا عن دلك سلامة الجسم و النفس

2- إن سلب الحرية وما سبق من إجراءات قبض وتحقيق ومحاكمة تترك أثر على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد دلك.

3- أن الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى الاحتفاظ النزلاء بصحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي ومن ناحية أخرى يتجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة<sup>74</sup>.

ثانيا: أساليب الرعاية الصحية:

لا تقتصر الإدماج الصحي على علاج المرضى من المحكوم عليهم بل تمتد لتشمل إتخاد الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من أمراض ويعني دلك أن هناك نوعان من أساليب وقائية والأخرى علاجية.

أ/الأساليب الوقائية:

. المادة 63، القانون رقم 05/04 السالف الذكر 73

<sup>74</sup> د. نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس،2001، ص467.

الأساليب الوقائية تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في مجموعة الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسة لأنشطة الرياضية وترفيهية 75.

1- المؤسسة العقابية: يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو نظافة فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء لأخطار أثناء تواجدهم بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعدد من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبية والتنظيف أبدانهم، كما أخضع كل مؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للأحداث إلى الرقابة الدورية 76.

2- المأكل: يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة و كافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائحة فليزم أن تكون كمية الغداء متناسبة مع المحكوم عليه، وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه فلا تقدم وجبات مكررة لفترات طويلة، ويتعين الاهتمام بالطريقة التي يعد بها الطعام والنظافة المطبخ والقائمين عليه ويراعي ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء فترة الحمل أو الرضاعة.

ويدخل كذلك في مجال الرعاية الصحية للمسجون من الناحية الوقائية توفير الغداء الملائم للطفل حسب سنه<sup>77</sup>.

**3- الملبس**: يلتزم كل محبوس بارتداء اللباس الخاص بالسجن و يتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هدا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة أو البرودة ألا يكون في هيئة تحقير للنزلاء أو إهدار لكرامته كما يجب تغييره كل فترة متفاوتة.

<sup>&</sup>lt;sup>75</sup> حددت مجموعة القواعد الحد الأدنى للمعاملة السجناء هده الأساليب في المواد من 10 إلى 21.

<sup>76 :</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 265.

<sup>77</sup> تنص المادة 119 من القانون 05/04 على أن يستفيد الحدث المحبوس من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الجسدي والعقلي .

4- النظافة الشخصية: يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات لنظافة النزيل الشخصية كما يلزم هذا الأخير باحترام برامج نظافته وفق ما تجدده الإدارة العقابية إلى جانب طلب كفاية أماكن الاستحمام النزلاء وأنه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلازم ودرجة حرارتها مع الظروف المناخية وأن تمنح النزيل الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه وإلزام النزيل بالاستحمام. وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق والظروف المناخ والطبيعة للعمل الذي تقوم به حالته الصحية 78. قرات دورية مالاياضية والترفيهية: التمرينات الرياضية البدنية وكذلك الأنشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة النزره أثر طيب على صحة النزيل ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض.

6- الإشراف الطبي: حتى تتحقق الوسائل الوقاية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة طيبة وحالة نفسية عالية يجب أن تتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية في الملبس والمأكل والأماكن المختلفة التي يتردد عليها النزلاء ويطمئن على النظافة الشخصية للنزلاء وكذا ممارستهم لأنشطة الرياضية والترفيهية.

#### ب/الأساليب العلاجية:

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم و علاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه و يتولى هذه المهمة جهاز فني مستقبل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، والهيئة تمريض بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى و الأجهزة الطبية اللازمة، ويلزم أن يكون المكان المخصص لإدارة الطبية ملائمة وتتوافر فيه الشروط الصحية ويضم عدد كاف من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء وأن تزودالإدارة العقابية الإدارة الطبية بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف على المرضى وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر، وتنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب السجن في أمرين: الفحص والعلاج.

<sup>78</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص280 .

#### أ/ الفحص:

فحص المحكوم عليهم يجب على طبيب السجن فحص على المحكوم عليه بمجرد دخول السجن، وكذلك بعد دخول على فترات دورية كما اقتضت الضرورة دلك، وعليه أن يوقع الكشف على المشتبه في إصابتهم بأمراض بدنية وعقلية ، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم بأمراض معدية أو أوبائية ، يجب كذلك كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل وتحديد مدى القدرة البدنية لكل محبوس على العمل، أقر المشرع في المادة 57 من القانون50/04 على ضرورة توفير الأساليب الوقائية لفائدة المحبوس وأن يستفيد من الخدمات الطبية في المصلحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى، وإيمانا منه بأهمية الرعاية الصحية للمحبوس، أوجب المشرع إخضاع المحبوس الرافض للعلاجات الضرورية للمراقبة الطبية المستمرة إذا صبحت حياته معرضة للخطر 79.

#### ب/العلاج:

يغطى العلاج كافة العلل المرضية التي تصيب النزيل، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواء كانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى.

ولما كان علاج النزيل حقا له باعتباره متفرعا عن الحق في الرعاية الصحية، فإنه يلزم أن يتم دلك علاج وفقا الأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين، ولعل مثار هذا الجدل يرجع إلى أن الرعاية الصحية بصفة عامة أحد أساليب المعاملة العقابية التي يلتزم المحكوم عليهم بالخضوع لها دون مناقشة ومن هذا دهب رأي إلى القول بأن النزلاء المرضى يجبرون على الخضوع للعلاج دون أن يكون لهم الحق في رفضه، حتى ولو كان الأمر يتعلق بوسائل طبية حديثة غير مستقرة في الوسط الطبي، بل حق ولو كان فيها الماسة بالبدن، أو الإهدار لكرامته، طالما أنها تسمح في النهاية بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وتطبيق

<sup>79</sup> المادة 57 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر.

لمبادئ السابقة على علاج النزلاء المرضى يقتضي منا أن نميز أولا العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من الوسائل المعاملة العقابي ففي الحالة الأولى لا مفر من التسليم بضرورة خضوع المريض النزيل للعلاج جبرا عنه دون انتظار لموافقته أو اعتداء برفضه، لأن الأمر يتعلق بجزاء الجنائي.

وهذا هو الحال في بعض الدول بالنسبة لطائفة الأمراض التي تعتبر عاملا إجراميا كما هو الشأن بالنسبة لمدمني المخدرات إذ تجمل خضوع هؤلاء لبرنامج علاجي جزاء جنائيا في صورة تدبير احترازي، أما حيث يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضا النزيل به أمر ضروري سواء تعلق الأمر بعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية ويشترط ألا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته وإنسانيته.

الرعاية الصحية في القانون الجزائري

لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في الانحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون 05/04 على النص من مجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية من اجل منع انتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس، ووضع التزامات على عاتق طبيب المؤسسة العقابية، واتخاذ تدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأمراض المعدية وإن اقتضى أمر التنسيق مع السلطات العمومية (المادة 60 من القانون 05/04).

يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقيمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل، بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها، كما اخضع كل مؤسسة عقابية إلى الرقابة الدورية (المادة 62 من نفس القانون) وجعل نظافة الاحتباس واجبة من واجبات المحبوسين<sup>81</sup>.

81 المادة 62 من القانون 05/04، السالف الذكر.

.

<sup>80</sup> المادة 60 من القانون 05/04، السالف الذكر.

الفرع الثالث: الرعاية النفسية:

ويقصد بالرعاية النفسية الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسة العقابية، باعتبارها أن للأفعال الإجرامية أو السلوك المنحرفة لبعض العوامل والمحركات النفسية مثلما تثبت الدراسات، وهناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف والتي تؤدي إلى الإجرام<sup>88</sup>، من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية، اذ جاء بأنه يكلف المختصون في علم و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكونه العام، ومساعدته على مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظم أنشطة الثقافية والتربوية والرياضية وهو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية، لاحتياج المساجين إلى "تكفل نفسي متخصص بسبب حالته النفسية الناجمة عن تقييد حريتهم، أو يصطلح عليه في علم العقاب بحالة دهان الوسط العقابي التي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطرابات في الشخصية والوظائف العقلية ،نتيجة تواجده في الوسط العقابي .

وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في على النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفاءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج<sup>83</sup>.

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيق (عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بأخر أخبار العالم الخارجي، أو عن طريق الاتصال بمن سبقه إلى السجن الدين يزودونه بالأخبار عن العالم الخارجي).

82 د.إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 49.

<sup>83</sup> المادة 91 من القانون رقم 05/04، السالف الذكر.

وسواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص وحتى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، في حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة وإشارات غرامية. كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسئولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها84.

1-مهارات الاتصال اللفظي: ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى ، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين وتساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

كما اخضع كل مؤسسة عقابية إلى الرقابة الدورية (المادة 62 من نفس القانون) وجعل نظافة الاحتباس واجبة من واجبات المحبوسين85.

2-مهارة الاتصال الجماعي :حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية.

<sup>84</sup> امزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني، ص28.

<sup>85</sup> المادة 62 من القانون 05/04 ' السالف الذكر.

3-مهارات الاتصال عن بعد: حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم، كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن. ومن بين الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون 04/05 النص على وجوب استفدادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة المادة (58)86.

86 المادة 58 من القانون 05/04 ، السالف الذكر.

#### الفصل الثاني: الإدماج الخاص بالمحبوسين:

أولت التشريعات المعاصرة عناية بالغة بمسألة إصلاح المحبوسين وذلك بإعادة إدماجهم في المجتمع ، و مما لاشك أن الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين و الأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة و دلك من خلال تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي الحديثة الذي أخد بمبدأ حماية المجتمع.

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة والهدف الأساسي للسياسة العقابية في مكافحة الجريمة و دلك من خلال إصلاح الجاني و القضاء على أساليب الإجرام لديه و إعادة إدماجه اجتماعيا ' تضمنت عملية إعادة الإدماج أحكاما جديدا مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من

من الضروري التكفل بحقوق الإنسان و الإرتقاق بها و دلك من خلال ما ورد في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ومن خلال الأجهزة المستحدثة و المسخرة لإنجاح هده العملية1.

## المبحث الأول: مفهوم الإدماج وأنواعه

الإدماج مفهوم إداري يستخدم لوصف أجهزة السياسة الاجتماعي المختلفة التي انتشرت مند السبعينات و لقد شاع استعمال هدا المصطلح اثر تبني سياسة ( العائد الأدنى للإدماج) سنة 1988.

مفهوم الإدماج متقارب أحيانا مع مفهوم الانسجام أو التكامل إلا أن هناك بعض الاختلافات التي تفصل بينهما في المقابل الإدماج يختص بالأفراد المستبعدين بصفة أو بأخرى من المشاركة في نظام اجتماعي منسجم 2.

ولقد تبنى قانون 04/05 صيغا جديدة و آليات متنوعة 'حيث تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى

1:د. عثمانية لخميسي 'المرجع السابق 'ص 203.

2:سميرة هامل 'التصورات الاجتماعية للسجين ' جامعة الحاج لخضر ' باتنة ' السنة الجامعية 2012/2011 ص 23.

و يمتد هدا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج على محبوس لاكتمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن و تدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.

فقد نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عفي المادة 112 "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها الهيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هدا القانون.

وقد جاء في (الجريدة الرسمية 2005) انه صدر قرار وزاري مؤرخ في 21/05/2005 القانون على إحداث كل مؤسسة عقابية لمصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة و تسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

1: المادة 112 من القانون 'رقم 05/04 السالف الذكر.

## المطلب الأول: أنواع الإدماج الفرع الأول: الإدماج الاجتماعي:

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة و علاقته بأسرته و بالغير لهدا فإن الحرمان المحكوم عليهم من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف أمام تنظيم حياته' كما كانت عليه قبل إبداعه في السجن و حيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع و الإيلام' أم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم 1.

لكن مند أن أعتبر التأهيل و التهذيب غرض أساسية للعقوبة أصبح من المستعين عدم الحرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية و دلك بالسماح أهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أول على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن و التكليف معها و التنظيم صلاتهم الخارجية و ثانيا على النحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم و في هدا و داك ما يوقف من التأثير المفاجئ لسلب الحرية

و الحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليه و فيه أيضا توفير للتربة الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى و فيه أخير تحقيق التأهيل و التهذيب عن طريقة ضمان الاندماج في المجتمع و العودة إليه عضو صالحا.

حيث يعتبر هذا الأخير عنصر من أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين وتساعده على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية و توجيهه في حل مشاكله العائلية و لا شك إن هذا الإدماج 'حيث يتعرض السجين لإصابة بما يعرف بصمة السجون مما قد يدفعه إلى اليأس أو لانتحار وهنا تبدأ أهمية الإدماج.

1:د.فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق اص 264.

## الفرع الثاني: الإدماج الصحي:

ذكرنا من قبل أن أهداف العقوبة في الماضي لفترة طويلة تقتصر على الردع و الإيلام و أن السجون في تلك الحقبة من الزمن كانت مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بشؤونهم مما يترتب عليه سوء حالتهم و تفشي الأوبئة و الأمراض بين نزلائها لكن تطور أغراض العقوبة و بصفة خاصة التأهيل و الإصلاح و تغيير النظرة إلى شخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي و لكنه مذنب بالإضافة إلى التقدم الذي حدث في العلوم الطبية و الاجتماعية مهدا لظروف الصحية و أهميتها فتعددت أغراضها و تنوعت أساليبها1.

#### الفرع الثالث: الإدماج النفسي:

يقصد بالإدماج النفسي الحاجة إلى وجود متخصصين نفسانيين داخل المؤسسة العقابية ' باعتبارها أن للأفعال الإجرامية أو السلوكات المنحرفة بعض العوامل و المحركات النفسية مثلما تثبت الدراسات ' و هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز و العواطف و التي تؤدي إلى الإجرام 'فحالات الشدود النفسي التي لها صلة و وطيدة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه و يتميز بسلوك اجتماعي منحرف بحث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع من هنا ألزم المشرع الجزائري ضرورة تواجد المختص النفساني بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية ' اد جاء بأنه يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكونه العام و مساعدته على حل مشكلاته الشخصية و العائلية

وتنظم أنشطته الثقافية و التربوية والرياضية و هو ما يبرز بوضوح دور الأخصائي النفساني داخل المؤسسة العقابية ' لاحتياج المساجين إلى تكفل نفسي متخصصة بسبب حالتهم النفسية.

<sup>1:</sup>د. إسحاق إبراهيم منصور 'المرجع السابق 'ص200.

## الفرع الرابع: أهمية الإدماج:

تكتسي السياسة العقابية المنتهجة في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية بالغة ودلك تكملة لبرنامج التأهيل و التهذيب بالإضافة إلى الإصلاح و دلك أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية و العمل على

توعية و تعريف المجتمع بسياسة إعادة الإدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل و الإمكانيات بها في دلك وسائل الإعلام المختلفة و التكنولوجيات الاتصال و الاستغلال مواقع الإنترنيت الخاصة بوزارة العدل لإطلاع الجمهور على برنامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسين المجتمع المدنى بدوره في هدا المجال.

\*تشجيع على إنشاء الجمعيات التي تنشط في هدا المجال و تمكينها من وسائل و الإمكانيات الضرورية لعملها.

\*تسهيل نشاط قطاعات الدولة و المجتمع المدني داخل المؤسسات العقابية و تمكينهم من القيام بدور هم على أكل وجه .

\*تحسين و تفعيل اتفاقيات التعاون بين قطاع السجون و القطاعات الأخرى المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين و توزيعها على القطاعات الأخرى.

\*تدعيم برنامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على الاختصاصات المطلوبة في سوق العمل.

\*تفعيل أنظمة الو رشات الخارجية و البيئة المفتوحة و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

\*تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات و برامج الوطنية لتشغيل كباقي فئات المجتمع و تشجيع إبرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية و الخاصة بالتشغيل كباقي فئات المجتمع و استحداث آليات تحفيز هده المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم 1.

## المطلب الثاني: التنفيد العقابي في الجزائر

لقد سعى القانون 50/04 إلى تكريس مبادئ و قواعد الساسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي و التي اعتبرت العقوبة هي الوسيلة لحماية المجتمع و دلك عن طريق إعادة التربية و عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لأجل تحقق الغرض المنشودة و المتمثل في نجاح السياسة العقابية المنتهجة يتوقف على و جود إدارة قادرة على رسم هده السياسة بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان و كرامته و هدا ما جاء بها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج 05/04.

## أولا: الإشراف الإداري:

و بموجب المرسوم رقم 115/80 المؤرخ في 12 افريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل و هذا الأخرى ربط مسألة التبعية للإدارة العقابية بوزارة العدل 2.

و تشمل الإدارة العقابية في الجزائر الإدارة المركزية العقابية و إدارة المؤسسة العقابية.

#### أ: الإدارة العقابية المركزية:

يطلق عليها اسم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

1-صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج .

-السهر على توفيرا لظروف الملائمة للحبس و احترام حقوق المحبوسين وكرامتهم .

<sup>1:</sup>د. عمر خورى السياسة العقابية في الجزائر ' المرجع السابق 'ص252 .

2:د.المرسوم رقم 115/80 المؤرخ في أفريل 1982 المتضمن صلاحيات وزير العدل ' الجريدة الرسمية الصادرة في 15 افريل 1980 'العدد16.

- -السهر على تطبيق الأحكام الجزائية.
- السهر على توفير الأمن و الحفاظ على الانضباط في كل من المؤسسة العقابية و الو رشات الخارجية .
  - -السهر على أعمال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
  - -مراقبة شروط الصحية و نظافة في المؤسسات العقابية 1.

## 2 هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج:

يترأس المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام و أربعة مساعدين كما تحتوي مديرية العامة لإدارة السجون على خمس مديريات هي:

- 1 مديرية شروط الحبس
- 2 مديرية أمن المؤسسة العقابية
- 3 مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
  - 4 مديرية الموارد البشرية
  - 5 مديرية المالية و المنشآت و الوسائل .

#### ب/ الإدارة مؤسسة العقابية:

تتشكل إدارة المؤسسة العقابية من مدير المؤسسة ' المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج ' العاملون بمؤسسة العقابية .

#### 1 مدير المركز:

هو المسئول الأول على إدارة المؤسسة العقابية و مصالحها و هو رئيس جميع الموظفين بها و المسئول على تسير المساجين داخلها.

-كما انه يشرف على أعمال الاقتصادية مثل: شراء مستلزمات المؤسسة.

\_\_\_\_\_

1:المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 10/24 بتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل 'الجريدة الرسمية ' المؤرخة في 2004/10/24 ' العدد 67.

-يمنح العطل الاستثنائية لا تتجاوز عشرة أيام للمحبوسين (المادة 125 من نفس القانون )

-القيام بتبليغ في حالة وفاة محبوس المادة 65.

-يصدر العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد الانضباط و الأمن بالمؤسسة المادة 84.

-يقترح الإفراج المشروط المادة 175.

## -2-المصالح المركزية المكلفة بإعادة الإدماج:

لقد نصت المادة 27 من القانون 05/04 انه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية

-كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين 1.

-كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين و تسيرها.

\*يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية و يحدد عددها و تنظيمها و مهامها عن طريق التنظيم هدا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في مارس 2006.

#### مصالحها:

\*كتابة الضبط القضائية.

\*كتابة الضبط المحاسبة

\*مصلحة المقتصد

\*مصلحة الاحتباس.

\*مصلحة الأمن

\*مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية.

\*مصلحة إعادة الإدماج.

\*مصلحة الإدارة العامة.

\_\_\_\_\_

1: المادة 27 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

2: المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 2006/03/08 ' يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها الجريدة الرسمية الصادرة في 2006/03/12 العدد 15 .

#### -3-العاملون بمؤسسة العقابية:

لقد تعدد مهام و ادوار السجون الحديثة و دلك من اجل الإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظرا لما كان يعانيه من مختلف الجوانب نفسية و الاجتماعية و الصحية و هدا ما سعت إلى تحقيقه السياسة العقابية الحديثة و في هدا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 04 أفريل 2004 الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون1.

#### ثانيا: الإشراف القضائى:

لقد أيد المشرع الجزائري فكرة القضاء ودلك في تطبيق العقوبات السالبة للحرية و استمد فكرة الأحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي و دلك سنة 1958 تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية ' إلا انه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال وعند صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ' أطلق عليه اسم "قاضي تطبيق العقوبات " و هدا بموجب القانون الجديد بعدما كان "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" وهدا في الأمر 20/72 .

اهتمت المؤتمرات الدولية بفكرة مساهمة القضاء في التنفيذ العقوبات السالبة للحرية و بيان أهميتها في حماية حقوق الفردية وكان مؤتمر لندن عقد عام 1925 أول من أيد الأخذ بهدا النظام وطرح نفس الموضوع على مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي مبدأ المساهمة القضاء في التنفيذ العقابي وان تدخل القضاء ينطوي على الشق يتعلق بالرقابة لتحقق تطبيق الصحيح للقوانين و اللوائح السجون.

1: انظر القرار الوزاري المشترك' المؤرخ في 04 فبراير 'يحدد المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

#### أ/تعريف قاضى تطبيق العقوبات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سوءا في الأمر رقم 72/02 أو القانون 05/04 و إنما اكتفى بتحديد مهامه.

نصت المادة 07 من الأمر 02/72 إن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ينحصر في متابعة الأحكام الجزائية أما المادة 23 من القانون04/05 على انه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات ' فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ' على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ' و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ' و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ".

#### ب/كيفية تعيين قاضى تطبيق العقوبات:

نصت المادة 07 من الأمر 02/72 على انه يتم تعين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ' قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد1.

يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ' في دائرة الاختصاص كل مجلس قضائي ' قاض أو أكثر ' تسند اله مهام قاضي تطبيق العقوبات .

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ة على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون وهدا ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي 2.

\_\_\_\_\_\_

1: المادة 07 من الأمر 02/72 تعين قاضى تطبيق الأحكام الجزائية.

2: المادة 22 من قانون تنظيم السجون تعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة .

#### ج/سلطات قاضى تطبيق العقوبات:

## 1/سلطات إدارية: وتتمثل في:

يهدف قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية و الإدماج المحبوسين و دلك من خلال الدور الذي يؤديه ' و تتمثل سلطاته في :سلطات إدارية ' سلطات رقابية ' سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات .

- -تلقى الشكاوى و هدا ما نصت عليه المادة 79.
- -المساهمة في حل النزاع المتعلق بتفنيد الأحكام الجزائية المادة 14.
- -منع المحبوس من قراءة الجرائد المادة 03 من قرار الوزير الصادر بتاريخ 1972/02/23.

#### 2/سلطات رقابية : و تتمثل في :

- -الرقابة على المحكوم عليهم.
- -الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي .
  - -الرقابة على المؤسسات العقابية1.

## 3/سلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبة:

- -سلطات قاضى تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة و متمثل في : التصنيف (المادة 24 الفقرة 1)' التعليم و التكوين' العمل (المادة 96).
- -سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة و المتمثلة في : الورشات الخارجية ' الحرية النصفية ' والبيئة المفتوحة .

-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة تكييف العقوبة و متمثل في : إجازة الخروج ' التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ' الإفراج المشروط 2.

\_\_\_\_\_

1:المواد 79و 67 من القانون 05/04 التي تحدد سلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات.

2: المادة 24 الفقرة 1 من نفس القانون تحدد سلطات قاضى تطبيق العقوبات في إطار لجنة تكييف العقوبة.

## المطلب الثالث: آليات الإدماج:

السياسية العقابية التي تبناها المشرع الجزائري ودلك بموجب قانون 04/05 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث يهدف هدا الأخير إلى تحقيق أهداف مسطرة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا و القضاء على الظاهرة الإجرامية و من خلال دلك اعتمد على عدة هيئات و جهات ذكرها قانون04/05.

#### أولا : لجنة تطبيق العقوبات :

نجد أن المشرع في قانون تنظيم السجون 04/05 قد أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني و دلك تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي وبدلك تكون هذه اللجنة إحدى المؤسسات الدفاع الاجتماعي وفقا لتعديلات الجديدة حيث نصت المادة 24 من هذا القانون على انه "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء الجنة تطبيق العقوبات ".

لقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذية رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005.

#### أ/ تشكيلة لجنة تطبيق العقوبة:

-قاضي تطبيق العقوبات 'رئيسا.

-مدير مؤسسة العقابية ' عضو.

-المسئول المكلف بإعادة التربية ' عضو.

-رئيس الاحتباس 'عضو.

- -مسئول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابية ' عضو.
  - -طبيب المؤسسة العقابية ' عضو.
  - -الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية ' عضو.

\_\_\_\_\_

1:المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجتة تطبيق العقوبات و كيفيات تسيرها ' الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/05/18 العدد 35.

-مربى من المؤسسة العقابية 'عضو

-مساعد اجتماعي في المؤسسة العقابية 'عضو.

#### ب اختصاصات لجنة تطبيق العقوبة: تختص لجنة تطبيق العقوبات:

- -1- ترتيب و توزيع المحبوسين 'حسب وضعيتهم الجزائية' و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها 'وجنسهم وسنهم و شخصيتهم ' و درجة استعدادهم للإصلاح.
  - -2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.
- -3- دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ' و طلبات الإفراج المشروط ' أو الإفراج المشروط لأسباب صحية .
  - -4- دراسة طلبات الوضع في المفتوح ' و الحرية النصفية ' و الورشات الخارجية.
    - -5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل أليلتها .
    - \* تحدد تشكيلة هده اللجنة 'و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

#### ثانيا :لجنة تكييف العقوبات :

.1.

لقد نصت المادة 143 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هي آلية جديدة جاء بها هدا الأخير تحدث لدى وزير العدل 'حافظ الأختام 'لجنة لتكييف العقوبات يوجد مقرها على مستوى مديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج حيث أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17ماي 2005

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر ' كما يمكنها أن تجتمع بناءا

\_\_\_\_\_\_

1: الجنة تكييف العقوبات آلية جديدو جاء بها قانون تنظيم السجون في المادة 143 يوجد مقرها على مستوى مديرية العامة لإدارة السجون التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/5 المؤرخ في 17 ماي 2005. على استدعاء من رئيسها كل ما ادعت الضرورة إلى دلك(المادة 05 من المرسوم).

#### أ/تشكيلة لجنة تكييف العقوبة:

- -1- قاضي من قضاة المحكمة العليا ' رئيسا.
- -2- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة النائب.
- -3- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ' عضو.
  - -4- مدير مؤسسة العقابية ' عضو.
  - -5- طبيب مؤسسة العقابية ' عضو.
- -6- عضين يختار هما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

\*يعين الرئيس مقرر اللجنة بين أعضائها 1.

## ب/مهام لجنة تكييف العقوبة:

- -1- تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الفصل فيها إلى وزير العدل في اجل 30 يوما من تاريخ استلامها.
- -2- تفصل في الطعون المعروضة عليها في اجل 45 يوم من تاريخ رفع الطعن ' بالإضافة إلى الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون و دلك في أجل 30 يوم من تاريخ الإخطار (المادة 11 من المرسوم).
- -3- بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و بأغلبية الأصوات تصدر مقرراتها ' و في حالت تعادل الأصوات يكون الصوت لرئيس المرجح (المادة 09 من المرسوم).

-4- عن طريق النيابة العامة تبلغ مقررات اللجنة ' ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها – المادة 12 و13 من المرسوم).

\_\_\_\_\_

1:المادة 03 من المرسوم رقم 181/05 في 17 مايو 2005 'يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها وسيرها ' الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/05/18 العدد 35.

#### ثالث: اللجنة الوزارية المشتركة:

تتشكل من ممثلين عن 22 قطاع وزارة و منظمات المجتمع المدني'

لقد تأسست اللجنة بموجب المرسوم تنفيذي رقم429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و هدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح و تنظيم و التنسيق الدفاع الاجتماعي وقد الغي هدا المرسوم أحكام مرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق طبقا للمادة 01 من هدا المرسوم حيث يترأس هده اللجنة وزير العدل آو ممثله و يكون مقرها بوزارة العدل الجزائر العاصمة1.

\* تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة 06 أشهر و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو ممثلي أعضائها.

#### أ/تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة:

تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

-وزارة الدفاع الوطني .

-وزارة الداخلية و الجمعيات المحلية.

وزارة المالية.

-وزارة المساهمة و ترقية الاستثمارات.

-وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

وزارة التهيئة العمرانية و البيئة .

-وزارة التربية الوطنية.

-وزارة الفلاحة و التنمية الريفية .

وزارة الأشغال العمومية.

-وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

وزارة الأشغال.

وزارة الثقافة

1: المرسوم التنفيذي رقم 05/429 ' المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.

-وزارة القطاعات الصغيرة و الكبيرة و الصناعة التقليدية .

-وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

-وزارة التعليم و التكوين المهني .

وزارة السكن و العمران.

وزارة العمل و الضمان الاجتماعي.

-وزارة التشغيل و التضامن الوطني.

-وزارة الشباب و الرياضة.

وزارة السياحة .

وزارة المنتدبة لدى الحكومة.

\*ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطارها مهمتها 1.

#### ب/ صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة:

- -1- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمسجونين ودلك بعد الإفراج.
- -2- تنسيق القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج.
- -3-التقييم الدوري لإعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
  - -4-اقتراح أي تدبير من شانه تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية 2.

\*تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة ستة أشهر ' يمكنها ان تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أومن ثلثي أعضائها3.

جسد المشرع الجزائري من خلال إنشاء هده اللجنة ودلك لتفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال فتحه لباب الاقتراحات قصد تجسيد القطاعات الأخرى.

1: المادة 02 ' المرسوم رقم 429/05 ' السالف الذكر.

2:المادة 04 ' القانون رقم 429/05 ' السالف الذكر.

3:المادة 05 ' القانون رقم 429/05 ' السالف الذكر.

## رابعا:مصالح الخارجية لإدارة السجون:

المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هي المكلفة بتطبيق إعادة الإدماج بالتنسيق مع المصالح و الهيئات العمومية و المؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم و الموضوعيين تحت القضاء.

استحدث القانون 04/05 المصالح الخارجية لإدارة السجون و المكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 'حيث جاء نص المادة 113 "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" صدر المرسوم التنفيذي رقم 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم سير المصالح الخارجية لإدارة السجون '

و الذي يتضمن 16 مادة اد نصت المادة الأولى منه على تسمية هده المصالح الخارجية بمصطلح " المصلحة ".

حيث تقوم هده المصلحة على متابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في هدا القانون.

يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام 1.

#### أ/ تشكيلة المصالح الخارجية:

تتشكل هده اللجنة من 21 عضو تابعا لمختلف الهيئات الوزارية والمؤسسات العمومية و الجمعيات الخيرية المهتمة بإعادة الإدماج للمحبوسين لإفراج عنهم2.

\_\_\_\_\_

1: المادة 20' المرسوم التنفيذي ' رقم 67/07' المؤرخ في 19 فبراير 2007' يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج المحبوسين 'الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/02/29 ' العدد 13.

2:سميرة هامل ' المرجع السابق ' ص 23.

#### ب/ صلاحيات المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تعمل هذه اللجنة على مستوى وزارة العدل بالتنسيق مع مختلف اللجان الموجودة عبر المجالس القضائية و الجماعات الولائية المهتمة بشؤون المساجين و مختلف المصالح المختصة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين و تعمل على محاربة الجريمة و الجنوح بكل الوسائل العلمية و تقوم هذه اللجنة على الخصوص طبقا للمادتين 3'9 بالمهام التالية 1.

- -1-إجراءات التحقيق الاجتماعي و المتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.
- -2-تنسيق المجهودات بين الهيئات الرسمية و مختلف الجهات الأخرى التي لها دور في إعادة الإدماج.

## متابعة و تنشيط برامج إعادة الإدماج بعد الإفراج:

- -3-تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة
  - -4-متابعة نظام الإفراج المشروط
- -5-مراقبة و تقسيم العمل في الو رشات الخارجية و الحرية النصفية.

\*من خلال عرضنا مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون يتبين لنا بان مهامها واسعة و متنوعة ' فهى تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة إدماج

المحبوسين ' و من اجل دلك خول لها التعاون مع السلطات القضائية ' و المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية كما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 67/07 .2.

\_\_\_\_\_

1:المادة 3 و9 ' المرسوم التنفيذي 'رقم 67/07 ' السالف الذكر.

2:المادة 04 'المرسوم التنفيذي ' رقم 67/07 'السالف الذكر.

# المبحث الثانى : أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية :

اثبت التجربة بما لا يدع مجالا للشك عجز العقوبات السالبة في غالب الأمر من الحالات في تحقيق الهدف منها في إصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية . يرجع دلك إلى عدة أساليب أهمها:

الوسط السيئ الذي يجري فيه المعاملة العقابية لهؤلاء المحكوم عليهم بسبب ازدحام السجون تسعى غالبية الدول على توفير الدعم المادي اللازم لتنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحكوم عليهم و كذلك الظروف التي أحدتها العقوبات للحرية قصيرة المدة و أو تلك المؤبدة المدة و لقد أثار هذا الوضع لطرح التساؤل حول مدى إمكانية تغيير مكان الذي تتم فيه المعاملة المحكوم عليهم عقابيا بما يضمن تحقيق العلاج و التأهيل المطلوب أهم ولقد ظهر العديد من الأفكار في القرن العشرين و التي تحبذ ضرورة استحداث بدائل لسلب الحرية إما كلي أو جزئي مع البقاء على العقوبات السالبة للحرية لتحقيق الآمن و حماية المجتمع عن بعض طوائف من المجرمين المبتدئين أو المعتادين على الإجرام1.

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة ' بل أصبح في ظل السياسة العقابية منهجا يطبق وفق أصول علمية فنية ' مع أخد الظروف الشخصية للمحبوس و درجة العقوبة و خطورة الجريمة2.

تتمثل أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية في:

الأنظمة القائمة على الثقة و متمثل في : نظام الو رشات الخارجية ' نظام الحرية النصفية ' نظام البيئة المفتوحة ' أما نظام تكييف العقوبة فيتمثل في :إجازة الخروج ' توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ' الإفراج المشروط'بالإضافة إلى الرعاية اللاحق للمفرج عنهم.

1:د.فتوح عبد الله الشاذلي ' ' المرجع السابق ص215.

2:د. عمر الخوري' السياسة العقابية في القانون الجزائري ' المرجع السابق 'ص287.

## المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة:

كان نظام البيئة المغلقة يعتمد على وجود عوائق و حواجز تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار و القضبان و الأسلاك الشائكة بالإضافة إلى الحراسة المشددة لقد اعتمدت السياسة العقابية الحديثة على نظم اخرى تميزت باختفاء هده الحواجز و العوائق و تتمثل في نظم القائمة على الثقة التي اعتبرت مرحلة انتقالية بين عملية السجن كاملة في البيئة المغلقة و الحياة الحرة ' بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليهم و تحضيره للحياة كريمة و لائقة .

## الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في السجون المغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية ' ودلك في الهواء الطلق أو داخل الورشات و المصانع.

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين ' على أنهم يحافظون على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية .

و قد طبق هدا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 اد قام نزلاء سجن ببناء مركز سانت هيلير و لكنه طبق على نطاق واسع ابتدءا من عام1808

ولقد نصت على هدا النظام المادة 723 من قانون الإجراءات الفرنسي التي يجيز للمحكوم عليه أن يعمل خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة ' و يكون دلك على حساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي .

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون 05/04 التي نصت على انه " يقصد بنظام الو رشات الخارجية ' قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ' تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية1.

1: المادة 100 من القانون05/04 ' السالف الذكر.

#### \*شروط الاستفادة منه \*

نجد أن المشرع من خلال المولد 100 إلى 103 من القانون 05/04 حدد شروط معينة لاستفادة المساجين من هدا النظام:

- -1- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث ( 1/3 ) العقوبة المحكوم بها عليه
- -2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.
- \* يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحدد في المادة 95 من هدا القانون ' بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ' و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل .

و بدلك فان الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية و المؤسسات الخاصة 'كان الأمر 72/02 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات و الجماعات و المؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال 'إلا إن القانون الجديد 05/04 في المادة 100 نص على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

#### \*كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقد \*

يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الو رشات الخارجية ' تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين و هدا ما نصت عليه المادة 103 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج في حين أن الطلبات

1: المادة 100 الى 103 من القانون رقم 05/04 ، حدد شروط استفادة المساجين من نظام الورشات الخارجية .

كانت تخصيص اليد العاملة كانت توجه إلى وزير العدل و دلك في ظل الأمر 72/02 الذي يؤشر على الطلب و يحيله بدوره إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ودلك لإبداء رأيه فيعاب الطلب مع الاقتراح الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد دراسة من طرف وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض.

وقد أشار القانون 05/04 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه و تتمثل في : يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية ' خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة ' وفق أحكام المادة 103من هذا القانون.

-1- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات .

-2- إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل

-3- تولي مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل و في ورشات العمل ' و خلال أوقات الاستراحة ' موظفو المؤسسة العقابية . و يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

\* وفي حالة الهروب ادا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المحددة له حيث يتعرض هدا الأخير إلى عقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهدا ما نصت عليه المادة 169 من القانون 05/04

\_\_\_\_\_

1: المادة 102 من القانون رقم '05/04 اشارة إلى بعض الالتزامات و شروط محدد للنظام الورشات الخارجية . 2: المادة 196 من نفس القانون ' نصت على حالة الهروب و هدا اد لم يرجع إلى المؤسسة العقابية في أوقات محدد يتعرض إلى عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات.

## الفرع الثاني: الحرية النصفية:

تعتبر الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة 'وهي مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين 'اد أنها تحصر سلب الحرية في الليل فقط 'ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا والتي تهدف بأساس للحفاظ مع تقيدها ببعض الشروط التي تكون من طرف المؤسسة العقابية والتي تهدف بأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقاته بمحيطه1.

وهي" وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو الرقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم "

هدا ما نصت عليه المادة 104 من القانون 05/04 ، مع إخضاعه لمجموعة الشروط و الالتزامات ، و بالتالي فان العقوبة في حالة الحرية النصفية تتحول من سلب الحرية إلى تنظيم فيتمتع المحبوس بالحرية دون حراسة أو مراقبة نهارا ، أما ليلا فيعود إلى المؤسسة العقابية و يخضع لنظامها من مراقبة و تحديد للحركة و للحراسة المباشرة ، و بالتالى فهو تعمل على منح المحبوس فرصة لإثبات حسن التعرف بشكل جزئي في حريته ،

إعداد الاستفادة بكامل الحرية في نظام الإفراج المشروط أو بعد انتهاء تنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية 2 .

وقد تبنى المشرع الجزائري و أسلوب المراجعة المتمثل في الحرية النصفية متماشيا مع الاتجاهات الحديث في السياسة العقابية ' و هدا ما تؤديه عمل إلى الخارج بصفة فردية ' أو متابعة تعليما عاليا أو مهنيا شريطة التنفيذ التام بشروط الاستفادة من الحرية النصفية ' و التي تتمحور أساسا حول إتباع السلوك سليم و خارج المؤسسة و المواظبة على العمل أو التعليم ' و احترام أوقات الخروج من المؤسسة و العودة إليها

و الفرق بين نظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط هو أن الحرية

1:طاشور عبد الحفيظ ' طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ' المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة ' العدد 04'1991'ص593.

2:محمد صبحي النجم ' المرجع السابق 'ص 113.

النصفية له اهتمامات فردية بالمساجين على خلاف الو رشات الخارجية و لقد طبقته العديد من الدول كفرنسا ' اد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958 كما ' كما انتشر في العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية و ايطاليا و سويسرا

## \*شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية \*

"تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس ' وفق الشروط المحددة في هدا القسم ' لتمكينه من تأدية عمل ' أو مزاولة دروس في التعليم عاليا أو تكوين مهني " و هدا ما نصت عليه المادة 105 من القانون 05/04 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرة النصفية المحبوس :

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرين (24) شهرا. المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ' و قضى نصف (1/2) العقوبة ' وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا.

\* يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ' و تشعر بدلك المصالح المختصة بوزارة العدل .

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية ' في تعهد مكتوب ' باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة ' و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد ' أو خرقه لأحد شروط الاستفادة ' يأمر مدير المؤسسة

العقابية بإرجاع المحبوس ' و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية ' أو وقفها أو إلغائها و دلك باستشارة لجنة تطبيق العقوبات (المادة 107 من القانون05/04).

-----

1: المادة 105 من القانون 05/04 ' السالف الذكر.

2: انظر المادة 107 من القانون رقم 05/04 ة السالف الذكر.

طبقا لنص المادة 109 من نفس القانون انه يؤدن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كاتب ضبط المحاسب لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء 1.

\*و يمكن القول أن لنظام الحرية النصفية فائدة قصوى تتجلى في تغيير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين و العودة إليها ليلا' كما أنها من بين الأنظمة التي تساعد على عملية الإدماج.

### الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة:

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم العقابي و لقد تناول عدة مؤتمرات دولية هدا الموضوع و أجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هدا النوع من المؤسسات نظرا لما تحققه من نتائج إيجابية و ما أتيح من فرض لإصلاح المحكوم عليه يتم وضع في المؤسسة البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل و دلك طبق للمادة (111) فقرة 1 من قانون تنظيم السجون 2.

حيث يتميز هدا النوع من النظام في وضع المحكوم علهم في المؤسسات المفتوحة ' لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك و لا قضبان و لا حراسة مشددة 'فهي مباني لها أبواب و نوافذ كتلك المباني العادية ' يتمتع فيها المحكوم عليه بحرية الحركة و التنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة و يشتغلون في أعمال الزراعية و الصناعية و المهنية الملحقة بها ' فهو يتمتع باحترام التلقائي فلا يحاول الهرب و الاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمى فيه ثقته بنفسه 3.

1: المادة 109 من القانون 05/04' السالف الذكر.

2: انظر المادة 111 من القانون رقم 05/04' السالف الذكر.

3:د محمود نجيب حسني ' المرجع السابق 'ص210.

من هنا فإن المؤسسة ذات بيئة مفتوحة تختلف من حيث النظام المتبع فيها عن المؤسسات البيئة المغلقة من نواحى عدة أهمها:

-1- من حيث الطبيعة العمرائية: فهي بنايات عادية قريبة جدا إلى البنايات الخاصة بالمجتمع ليس بها أسوار أو أسلاك شائكة مفتوحة إلى الخارج بنوافذ كبيرة قاعدتها ليست مغلقة الدخول إليها و خروج منها يتم بحرية مظاهرها الخارجي لا ينم على أي إشارات تغير بأنها مكان للاحتباس.

-2- من حيث فرض النظام: يبنى النظام داخل المؤسسة ذات بيئة المفتوحة على أساس الثقة و ترك هامش كبير من الحرية للمحبوسين لإحياء الشعور بالمسؤولية لديهم و جعلهم يبادرون بإرادتهم إلى احترام النظام داخل المؤسسة من باب الإحسان بالواجب اتجاه المحيط دون وجود حراس مشددة و المقربة فالحراسة تكون بسيطة والمحبوس يكون فيها حرا في الحركة و التنقل داخل المحيط الخاصة بالمسؤولية مع رسم حدود بسيطة لا يمكن تجاوزها في إطار تحضير للخروج المجتمع.

-3- من حيث أسلوب تنفيذ العقوبة: مؤسسات البيئة المفتوحة لا تركز على سلب الحرية للمحبوس كعنصر أساسى في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإنما تعتبر

عنصر ثانوي على خلاف المؤسسات ذات البيئة المغلقة فهي تركز بالأساس على العمل كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في نفس الوقت البرامج الأساسية فيها لتأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي بل أن العمل يعد أساس إنشائها أما أن تكون نشاط ذات طابع زراعي و فلاحى و إما في شكل مصنع أو محيط للممارسة النشاطات الحرفية 1.

\_\_\_\_\_

1:د. عثمانية لخميسي ' المرجع السابق 'ص 177.

#### المطلب الثانى: تكييف العقوبات:

لقد استحدث القانون 04/05 نظام جديد و دلك لتكييف العقوبة حيث نص عليه المشرع و دلك في الباب السادس من هذا القانون ' و يضم ثلاث فصول ' الفصل الأول تطرق إلى إجازة الخروج ' و هذا في المادة 129 ' و الفصل الثاني تطرق إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ' و الفصل الثالث يضع الإفراج المشروط ' و إن كان النظام الأخير معروف في الأمر 72/02 إلا أن القانون 04/05 ادخل عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة تماشيا مع سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج المحبوسين 1.

# الفرع الأول: إجازة الخروج:

تعتبر إجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 و يقصد بها مكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أي السماح له بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام و دلك لملاقاة أسرته و الاتصال بالعالم الخارجي 'حيث نص المشرع عليها في المادة 129 على انه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ' بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة

و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنح إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام"2.

في حين تمنح إجازة لمدة ثلاثين يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية كما يستفيد من عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر و دلك و فق شر و ط التالية :

\_\_\_\_

1:كلا نمر أسماء ' آليات و أساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ' جامعة الجزائر ' السنة الجامعية 2012/2011 ص149 .

1: انظر المادة 129من القانون رقم 05/04 'السالف الذكر.

-محكوم عليه نهائيا حسن السيرة و السلوك.

-محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات .

-تمنح هده الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات ودلك بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات و يمكن طعن هدا المقرر كما يمكن إلغائه و دلك إلا في حالة إخطار وزير العدل لجنة تكيف العقوبات حيث تفصل في دلك في مدة لا تتعد ثلاثين يوما .

دور إجازة الخروج في إعادة إدماج المحبوس:

اعتمد المشرع على نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج حيث كان لها اثر و هدف كبير في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا:

-إن خروج المحبوس و اجتماعه مع عائلته و اتصاله بالمحيط الخارجي يحقق له فوائد كثيرة.

-يستغل المحبوس إجازة الخروج في التقليل من مشاكل التي أدت إلى اعتقاله.

-حيث تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحديثة انجح علاج للمشاكل الجنسية.

ومن هنا يجب التفرقة بين إجازة الخروج و رخصة الخروج:

إجازة الخروج تعطى للمحكوم عليه حسن السيرة و السلوك في حين أن رخصة الخروج تمنح فقط في حالات استثنائية.

إجازة الخروج تمنح للمحكوم عليه فقط إما رخصة الخروج فتمنح للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية.

إجازة الخروج يمنحها قاضي تطبيق العقوبات و دلك بمساعدة لجنة تطبيق العقوبات إما رخصة الخروج فيمنحها القاضى التى يتواجد على مستواه ملف التحقيق1.

1:محمد صبحي النجم ' المرجع السابق ' ص149.

# الفرع الثاني: تطبيق المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 'الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة ' قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه 'وتوقيف ما تبقى لمدة معينة ' و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقضي ضرورة تواجده في حالة حرية يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة احد تدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 05/04 انه كان الإفراج المشروط ينطوي على التفسير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط حر فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق وضع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 3 أشهر و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق 1.

بمحيطه و هدا يصب أيضا في إطار تسهيل عملية إعادة إدماج اجتماعيا و هدا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 05/04 حيث منحت للمحكوم عليه نهائيا ' الاستفادة من التأجيل المؤقت لتفنيد الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :

- -1- ادا كان مصاب بمرض خطير ' يتنافى مع وجوده في الحبس ' و ثبت دلك قانونا بتقرير طبى لطبيب سخرته النيابة العامة .
  - -2- ادا توفي احد أفراده عائلته.
- -3- ادا كان أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة ' و اثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة .
- -4- ادا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية 'و اثبت بأنه في وسع احد من أفراد عائلته أو مستخدميه ' إتمام هده الأشغال 'و بان توقف هده الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته.
  - -5- ادا اثبت مشاركته في الامتحان هام بالنسبة لمستقبله 2.

1: كلا نمر أسماء ' المرجع السابق 'ص 151.

2: المادة 16 من القانون 05/04 ' السالف الذكر.

- -6- ادا كان زوجه محبوسا أيضا 'وكان من شان حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
  - -7- ادا كانت امرأة حاملا ' أو كانت أما لولد يقل عن أربعة و عشرين شهرا .
- -8- ادا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه ' تقل عن ستة أشهر ' أو مساوية لها ' و كان قد قدم طلب عفو عنها .
  - -10- ادا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية .
- \* حيث نصت المادة 17 من نفس القانون على انه يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ' لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر ' فيما عدا الحالات الآتية:
- في حالة الحمل ' و إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين ' حالة وضعها له ميتا ' و إلى أربعة (24) و عشرين شهرا ' حالب وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي .
  - في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو .
  - في حالة 10 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية 1.

1: انظر المادة 17 من القانون 05/04.

# \*شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة \*

لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا ادا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها ' وهدا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 05/04 و دلك بتوفر احد الأسباب الآتية:

- -1- وفاة احد أفراد عائلة المحبوس.
- -2- إصابة احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير 'و اثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بعائلته.
  - -3- التحضير للمشاركة في الامتحان.
  - -4- خضوع المحبوس لعلاج طبيي (المادة 130 الفقرة الثانية)1.
    - \*إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة \*

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراده عائلته طلب الاستفادة من توقيف العقوبة و يوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيهل خلال عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره حيث يصدر هذا الأخير مقرر مسببا بالتوقيف المؤقت للعقوبة و ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر و ذلك بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويبلغ مقرر التوقيف آو الرفض للنائب العام و المحبوس وذلك خلال 63 أيام من تاريخ البث فيه.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع راعى الظروف الاجتماعية و العائلية للمحبوس كما يكون هدا التوقيف بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية و الاجتماعية ربط لأوامر القرابة ' و توطيد علاقته.

\_\_\_\_\_<del>\_</del>

1:انظر المادة 130 من القانون 05/04.

# الفرع الثالث: الإفراج المشروط:

يشكل نظم الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج الأسوار حيث يعتبر هذا الأخير الاكتفاء بالتنفيذ الجزئي للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني تنطوي على تأهيل المجرم اجتماعيا دلك لأنه يعتبر نوعا من مكافأته على حسن سلوكه داخل المؤسسة وفي الوقت يفرج عنه مع تقيد حريته بإخضاعه للمراقبة. وقد اعتمده المشرع من خلال الأمر 20/72 الملغى إلا انه ادخل عليه تعديلات جديدة مواكبة لتطور السياسة العقابية المعاصرة.

### تعريف الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختيار 1.

وتاخد اغلب التشريعات العقابية بنظام الإفراج تحت شرط ' و لقد ثار جدال فقهي كبير حول تبني هذا النظام باعتباره أنه يمس مبدأ حجية الشيء المقضي فيه من جهة ' و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى إلا انه لهم مزايا تكمن في تشجيع المحبوس على الالتزام بسلوك الحسن و الانضباط داخل المؤسسة العقابية ' و هذا ما أخد به المشرع في المادة 134 من القانون 04/05 "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم عليه أن يستفيد من إفراج المشروط ادا كان حسن السيرة و السلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته" 2.

و قد أخد به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد 134 إلى 150 .

1:د.إسحاق إبراهيم منصور ' المرجع السابق 'ص 220.

2:كلا نمر أسماء 'المرجع السابق ' ص153.

3: انظر المواد من 134 إلى 150 من القانون رقم 05/04 ' السالف الذكر.

# شروط الإفراج المشروط:

اشترط قانون تنظيم السجون 04/05 توافر عدة شروط ولاسيما في المادة 134 لكي يمنح المحكوم عليه بالتمتع بهدا النظام فهو ليس حقا مكتسبا للسجين و لكنه منحة أي مكافأة يجوز منحه و عدم منحه إياه كما انه بعد منه يجوز إلغائه ادا اخل المفرج عنه بشروط المراقبة و الاختيار و إعادته إلى المؤسسة العقابية و من مجمل النصوص الخاصة يمكن استخلاص الشروط قانونية و الأخرى موضوعية.

#### أ/ الشروط الموضوعية:

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد نوردها في مايلي:

-أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية و خلال الفترة التي أمضاها في الحبس.

-أن يقدم المحبوس ضمانات جدية الستقامته تتمثل في وجود تقديم الطلب المحبوس شخصيا أوممثله القانوني 'أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق

العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية و هو ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون و عادة الإدماج ليقوم بعد دلك قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه

-أما المادة 139 تنص على تلك الضمانة التي منحها المشرع للحدث اد قدم طلب الإفراج المشروط و هي ممثلة في وجود عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل اللجنة تطبيق العقوبات و دلك بصفته رئيس اللجنة و إعادة التربية كدا مدير مركز إعادة التربية و الإدماج الأحداث و يشترك في المادة 140 من نفس القانون على أن يتكون ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مسبب لمدير المؤسسة أو مدير المركز1.

1: انظر المواد 139و 134 و 140من القانون05/04.

# ب/ الشروط القانونية و تتمثل في :

-1-المحبوس المبتدئ: تنص الفقرة الثانية 134من قانون تنظيم السجون

"تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 1/2 العقوبة للمحكوم بها عليه"

المشرع لم يحدد فترة الاختبار على العكس ما كان عليه سابق في الأمر رقم 02/72 حيث تنص المادة 179 فقرة 2 " لا يمكن قبول أي محكوم عليه ادا لم يستكمل زمن الاختبار المساوى على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه و دون أن يكون هدا الأجل على اقل من ثلاثة (3) أشهر" -2-المحبوس معتاد الإجرام: نصت الفقرة من المادة 134 انه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلتي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه ' على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة.

بمقارنة مع المادة 179 الفقرة الثالثة من الأمر 02/72 نلاحظ بان المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة 1.

-3-المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه: يستفيد من الإفراج المشروط و دون الخضوع لشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المذكورة أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية 2.

-4-المحبوس المصاب بمرض: تنص المادة 148 من قانون تنظيم السجون 05/04 " دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون ' يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام ' لأسباب صحية ادا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ' و من شانها ان تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية"

1:المادة 179 الفقرة الثانية و الثالثة من الأمر رقم 72/02 ' السالف الذكر.

### ج /الشروط الشكلية:

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ' بل بحسب المدة المتبقية 'إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 و 138 من القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و المادة الأولى من المرسوم رقم 72/37 سالف الذكر.

#### -1- تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانونى:

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه و هدا في المادة 137 من القانون05/04 ..

و عادة يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب و تاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه ' ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفد فيها عقوبته و مكانتها مع ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية و المؤشرات التي تؤهله الاستفادة من الإفراج المشروط دون اغفال ذكر موضوع الطلب.

# -2- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية او قاضي تطبيق العقويات:

وهي شروط تضمنها المنشور رقم 05:

-الطلب و الاقتراح .

-الوضعية الجزائية.

-صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

-نسخة من الحكم أو القرار.

-تقرر صادر من مدير المؤسسة العقابية يخص وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

1: المنشور رقم 05 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في الملفات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام.

#### المطلب الثالث: الرعاية اللحقة

لا تقف أساليب المعاملة العقابية عند حد التوفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم بداخل المؤسسات العقابية إي إن الرعاية لا تقف عند الإفراج المشروط أو الإفراج النهائي بعد تمضية العقوبة بأكملها ادا لم تسمح الفرصة للمحكوم عليه بالإفراج المشروط و لكن السياسة الجنائية الحديثة تذهب إلى أبعد من دلك فتوجب رعاية المفرج عنهم للحيلولة دون عودتهم للسجون مرة أخرى ' و تلك هي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه.

إن فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية التي انحصرت في أول الأمر في العقاب بالردع العام و العدالة ' و دلك كان ينتهي دور الدولة بانتهاء مدة العقوبة ' كما إن مساعدة للمحبوس المفرج عنه ' يتناقض مع مبادئ العقاب ' و لقد تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة و دلك في ظل السياسية العقابية الحديثة و دلك بتغيير فكرة العقوبة ' حيث لم تعد العقوبة مجرد عقاب الجاني بسلب حريته و دلك لتحقيق الردع بل أصبحت تهدف أساسا إلى إصلاحه و إعادة تأهيله و اندماجه في المجتمع ' و جاء في المادة 64 لأمم المتحدة "أن واجب المجتمع لا يتوقف عند الإفراج عن المحبوسين ' يجب توفير هياكل حكومية أو خاصة تكون قادرة على تقديم المساعدة للمحبوس بعد الإفراج عنه و محاولة التقليص من إصدار الأحكام اتجاهه و تسامح بإعادة تصنيفه في مجتمعه"1.

# الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة:

هي "تقديم العون للمفرج عنهم عن المؤسسة العقابية و يكون دلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد ' و أمل لتدعيم البرامج التاهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية إن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج "

# \*أزمة الإفراج \*

يتعرض المفرج عنه لظروف اجتماعية متعددة الجوانب قد تكون صعبة فيعبر عنها بأزمة الإفراج و تغيير دلك إن المحكوم عليه في إثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يسكن و يتعدى و يكتسي و يعمل و يستريح

بالمؤسسة دون أن يكون مسئولا عن الشيء من هدا كله فادا به في لحظة الإفراج يواجه مشكلة الحصول عن هده الإمكانيات خارج أسوار السجن بل و قد يصبح مسئولا عن

<sup>1:</sup>د.نظير فرج مينا ' الموجز في علم الإجرام و العقاب ' الطبعة الثانية ' ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر 1993'ص 234.

نفسه و عن أسرته التي تشردت أثناء مدة سجنه ثم أن يلتمس فور خروجه اعتكاف الناس عنه مما يحول بينه و بين إشباع

حاجاته مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى و لدالك نصت بعض التشريعات على رعاية المفرج عنهم بمجرد مغادرتهم أبواب المؤسسات العقابية و إيجاد حلول لما يعترضهم من مشاكل اجتماعية و لكن يقوم بهذا الواجب الأخصائيون الاجتماعيون التابعون لوزارة الشؤون الاجتماعية الذي تخطرهم الإدارة العقابية بالأسماء و تواريخ الإفراج و محال إقامة المفرج عنهم و قد تساهم في دلك هيئات أهلية اجتماعية و اد أن اختصاص الإدارة العقابية ينتهي خارج الأسوار 1.

# الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمساجين في الجزائر:

سعت الدولة الجزائرية إلى تنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل بإضافة إلى إعادة الإدماج سواء كان هدا داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ' وهدا من خلاله السياسة العقابية المنتهجة باعتبارها ركنا أساسيا في بناء دولة الحق و القانون

فلقد شرعت وزارة العدل في إطار نصوص قانونية جديدة بداية بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ' الذي كرس مبادئ و أفكار الدفاع الاجتماعي ' التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

1:د.إسحاق إبراهيم منصور ' المرجع السابق 'ص 225

لقد استحدث المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم بموجب القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج لعام 2007 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " من خلال المواد (112-113)

لقد اعتمدت السياسة العقابية الحديثة على استحداث مصالح خارجية تقوم بمتابعة المفرج عنهم و دلك قصد إرشادهم و مساعدتهم و تشكل هده المصالح دعم ضروري لسياسة إعادة الإدماج ' وهدا ما نصت عليه المادة 113 من القانون 05/04.

ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في المواد المذكورة أعلاه من قانون تنظيم السجون على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف برامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تقوم بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في الأنظمة المختلفة كما نص على تأسيس مساعدات اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين عند الإفراج عنهم و كدا استحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية إلا أن المصالح الخارجية و كدا المساعدات الاجتماعية و كما مؤسسة التشغيل ربها المشرع بالتنظيم الذي يحدد نشاطاتها و طرق عملها.

وهدا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 في يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم 2.

1: انظر المواد 112و 113و 114 من القانون رقم 05/04 'السالف الذكر.

2: المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدات الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

# الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة:

ضرورة الرعاية اللاحقة تنفيذ العقوبة تنبع أساسا من ان المفرج عنه يواجه حياة الاجتماعية مختلفة كليا و لا قدر له بتجاوزها دون مساعدة أو توجيه و عند الطلب الاحتياجات العائلية و الشخصية التي تفرض عليه في غياب العمل شريف خاصة وان

المجتمع في الغالب يقدر من الشخص الذي حكم عليه بعقوبة سالبة لحرية ' و يرفض تشغيله و هدا ما يجعله عرضة للانحراف من جديد تحت الحاجة 1.

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها من كونها تتمة لجهود التأهيل و الإصلاح الذي بدل أثناء تنفيذ العقوبة ' ولقد اوجد نظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون صيغا و تدبيرا و آليات متنوعة ' حيث تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس إثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى و يمتد هدا النظام العلاجي الى

ما بعد الإفراج على المحبوس لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن و تدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية .

تكمن أهمية الرعاية اللاحقة و دورها العقابي في أن المفرج عنه يتعرض لظروف قاسية بعد الإفراج من مشكلات عملية و مالية و قانونية و إدارية و عائلية و صحية و نفسية و أخرى متعلقة بعائلاتهم و المجتمع الخارجي أو بعدم وجود مأوى أو عدم صلاحية المسكن و أخير مشكلات متعلقة بالإدمان على المخدرات.

و لقد أكدت المؤتمرات الدولية رجوعا إلى مؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بجنيف بسويسرا سنة 1955 'حيث نص هذا الأخير على بعض القيم و المفاهيم الإنسانية اتجاه المجرمين .

كما أكدت القاعدة (70-71) على علاقة السجين بالهيئات الخارجية و على ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى بعد الإفراج ' أما في مؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف في 1960' جاء يؤكد على أهمية الرعاية اللاحقة.

1:د.سالم الكسواني ' المرجع السابق ' ص189.

# الفرع الثالث: أهداف الرعاية اللاحقة:

-1- العمل على توفير العمل الشريف حتى لا يكون عقبة في حياته مما يجعله ينحرف من جديد .

-2-رعاية أسرة المحكوم عليه أثناء عقوبته وحتى بعد الإفراج.

- -3- تهيئة المفرج عنه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية و بعد الإفراج عنه .
- -4-الرعاية لاحقة تمثل في إبعاد المعاقب عن بيئة الذي ارتكب فيها الجريمة الأولى. تتمثل صور الرعاية اللاحقة في مساعدات مالية و الأخرى معنوية و هدا ما جاء به مؤتمر لندن سنة 1960 و الذي نص على ضرورة إمداد المفرج عنهم بالعون المادي و المعنوى.

#### أ/مساعدات معنوية:

- -1- الرعاية اللاحقة تتمثل في الدعم النفسي للمفرج عنه.
- -2- الرعاية اللاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمفرج عنهم.
- -3- الرعاية اللاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل المفرج عنهم.

#### ب/ المساعدات المادية:

وتتمثل في مساعدة المفرج عنه في الحصول على مسكن لائق له و لأسرته وكدا تقديم مساعدة مالية له لضمان قوته و قوت أولاده و أسرته و العناية الصحية بالإضافة إلى حصوله على عمل يتماشى مع قدراته و مؤهلاته تمكنه مستقبلا من توفير احتياجاته و احتياجات أسرته.

<sup>1:</sup> اخدت الشريعة الإسلامية بأربعة صور لرعاية اللاحقة و المتمثل في : ابعاد المعاقب عن مكان ارتكاب الجريمة الرعاية اللاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية وتتمثل الدعم النفسي للمفرج عنهم و في حث المجتمع على تقبل المفرج عنهم.

#### خاتمة:

السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 50/04 الذي أولى اهتماما بالغا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل المؤسسات العقابية، من خلال كرامتهم الإنسانية وكذا بعدم الاعتماد على العقوبات البدنية القاسية في معاملة المحبوس، مواكبا في دلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر اذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، وهذا بهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة الإدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها أوجدت صيغا و تدابير وآليات متنوعة، وحتى يؤدي هذا النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال المرحلة السالبة للحرية النتائج المسطرة نص قانون تنظيم السجون على أن تحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدات الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة و تسير إعادة إدماجهم الاجتماعي و تعد سياسة الإدماج وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة و في نفس الوقت وسيلة تحمي بها المجتمع ضد المجرمين .

جاء القانون ومعه دعم اكبر لمجال التدريب والتكوين المهني من خلال تشجيع السجناء على التزود بحرفة أو المهارة قد تساعدهم على إحداث تغيرات في حياتهم وبالسير اتجاه المعايير الاجتماعية المقبولة، بدلا من عودتهم إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام لأن التكوين يساعد على كسب الرزق بطرق مشروعة، كما أن العمل يساعد على التكييف الاجتماعي السليم.

أيضا جاء القانون الجديد مشجعا على التحسين المستوى الفكري العلمي من خلال السماح للمسجونين بمزاولة تعليمه سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

كما أن المشرع من هدا القانون استحدث عدة أجهزة بفرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها ، لان الغاية المنشودة من هده الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف ' لدا حاول المشرع استحداث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها .

لذا حاول المشرع من خلال القانون 05/04 على تطوير الجانب التعليمي والعملي والصحي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة والمتمثل في: العمل الورشات الخارجية، الحرية النصفية، نظام البيئة المفتوحة بالإضافة إلى نظام تكييف العقوبة والمتمثل في: إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط وهذا من اجل تحسين سلوك المحبوسين وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع ، وأعطى جانبا هاما من برنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قبل الإفراج وذلك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة، حرصا من القائمين على تامين خروج السجن قادرا على التكييف مع البيئة الخارجية مثلما استطاع إن يتكيف مع البيئة المغلق قبل ذلك، وأعطى للرعاية اللاحقة أهمية داخل السجون ضمان أفضل للظروف الصحية الممكنة، ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفسهم، مما يستوجب على القائمين على المؤسسات العقابية توفير الظروف الصحية الملائمة التي تتناسب مع معمول به خارجا.

ولقد كانت الجزائر من بين الدول المتقدمة القليلة التي تبنت خلال السنوات الأخيرة السياسة الجنائية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمفرج عنهم من خلال الشروع في برنامج الإصلاح في عدد من المحاور أولها إعادة تكييف المنظومة التشريعية، والمحور الثاني المتمثل في إعادة الإدماج التي تعتبر مرحلة حساسة بالنسبة للمحبوس بعد الإفراج عنه تقضي التركيز عليها والعمل على إزالة العوائق أمام سياسة الإدماج تكريسا لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي إلا أن التجسيد الفعلي والميداني بقي بعيد المدى على تحقيقه، وذلك من خلال معدلات العود التي لقيا تصاعدا كبير في ذلك أي أن سياسة العقابية لم تكمن في نصوصها القانونية بل في تطبيقها والسبب فشل السياسة العقابية في الجزائر يعود إلى:

- 1- اكتظاظ المؤسسات العقابية وهذا ما يعرقل عملية التأهيل والإصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم .
  - 2- عدم وجود تناسق مع الجهات المختصة و دلك لتسهيل عملية الإدماج.
- 3- عدم وجود برامج علمية وتقنية ومتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع والقانون حتى يساعد على إعادة التأهيل والتهذيب.
  - 4- عدم إعطاء التعليم حقه وأهمية كبيرة له

- 5- عدم دعم برامج التدريب المهني كالحرف والأعمال المهنية وعرض ذلك في الأسواق و المعارض.
  - 6- أغلب المؤسسات موروثة من العهد الاستعماري وهذا ما يعيق سياسة الإدماج.
  - 7- الفراغ الذي يقضيه المحبوس داخل المؤسسة العقابية يعود عليه بالتفكير السلبي.
    - 8- ضعف الإمكانيات البشرية و المادية .

#### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا: المصادر

- 1- القانون رقم 05/04' المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتظمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/02/13 ،العدد 12.
- 2- القانون رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 ،المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية لسنة 1972،العدد 15.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 07/67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، الجريدة الرسمية الصادرة
  في 2007/02/19 ، العدد 13.
  - 4- 05/425 المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 2004/10/24، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في 2004/10/24، العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2004/10/24، العدد 67.
  - 6- المرسوم التنفيذي رقم 115/08 المؤرخ في 15 افريل 1980 ،العدد 16
  - 7- المرسوم التنفيذي رقم 20/06 المؤرخ في 2006/03/08 الجريدة الرسمية الصادرة
    في 2006/03/12 العدد 15.
    - 8- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 2005/05/18
      - 9- المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.
        - 10- المنشور رقم 05 المؤرخ في 2005/06/05.
        - 11- المنشور رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.

#### ثانيا:المراجع

#### 1-الكتب:

- 1- د. أبو العلا عقيدة ،أصول علم العقاب ، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر ،1997.
  - 2- د.احمد لطفى السيد ،الحق في العقاب ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001.
- 3- د. إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية- الساحة المركزية الجزائر ، 2006.
- 4-د. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- 5-د. علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها ، الطبعة الأولى للمؤسسة الجامعية الدراسات والنشر و التوزيع ،بيروت ،1988.
  - 6- د. عادل يحى ،مبادئ علم العقاب ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 7- د. علي عبد القادر القهوجي علم الإجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدني ، بدون مكان للنشر ، 2009.
- 8- د. عبد الله سليمان ،النظرية العامة لتدابير الاحترازية ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1990.
- 9- د. عبد الحفيظ طاشور، دور القاضي الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001.
- 10-د. عبيد حسنين إبراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية القاهرة 1970.
  - 11- د فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، القاهرة، مصر، 1992.
- 12- د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت ،2006.
- 13-د.محمد عبد الله كويرات ،أصول علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة الأولى دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،2009.

- 14- د.محمد صبحي النجم ،أصول علم الإجرام و العقاب ،كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية 2002/2001.
- 15-د.محمود نجيب حسيني ،علم العقاب ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية القاهرة .1973.
- 16- د. مصطفى محمد موسى ، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية ،بدون طبعة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،سنة،2007.
- 17- د. مصطفى العوجي ،التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الاولى ،دار المنال ،بيروت،لبنان ،1993.
- 18-د. نظير فرجا مينا ،الموجز في علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون-الجزائر ،1993.
- 19-د. نبيه صالح ،دراسة علمي الإجرام و العقاب ،كلية الحقوق ،جامعة القدس 2003/2002.

#### 2-المقالات:

- 1- د. سالم الكسواني ، دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 11 يناير 1981.
- 2- د. أمزيان وناس ، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ،مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج ،العدد 02.
- 3- عبد الحفيظ طاشور ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية
  للعلوم القانونية و السياسية ،العدد 1991،04.

#### 1- الرسائل الجامعية:

#### أ/ الاطروحات:

1- د. عمر الخوري السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة، الجزائر 2008.

2- د. نور الدين الحسين ،الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق ، عين الشمس ، 2001.

## ب/ المذكرات:

1-كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة الجزائر ،2012/2011.

2- هامل سميرة، التصورات الاجتماعية للسجين ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.

#### الخطة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسياسة الإدماج

المبحث الأول: المؤسسات العقابية كإطار للإدماج المحبوسين

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

الفرع الأول: ذات بيئة مغلقة

الفرع الثاني : ذات بيئة مفتوحة

المطلب الثالث: الأنظمة المعتمدة في البيئة المغلقة

الفرع الأول: نظام الجمعي

الفرع الثاني :نظام الانفرادي

الفرع الثالث:نظام المختلط

الفرع الرابع:نظام التدريجي

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

المطلب الأول: نظام تفريذ العقوبة

الفرع الأول: الفحص

الفرع الثاني : التصنيف

الفرع الثالث: سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي

المطلب الثاني: العمل العقابي و التعليم و التهذيب

الفرع الأول: العمل العقابي

الفرع الثاني التعليم

الفرع الثالث: التهذيب

المطلب الثالث: الرعاية الاجتماعية و الصحية والنفسية

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

الفرع الثاني: الرعاية الصحية

الفرع الثالث: الرعاية النفسية

الفصل الثاني: الإدماج الخاص بالمحبوسين

المبحث الأول :مفهوم الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المطلب الأول: مفهوم الإدماج

الفرع الأول: أنواع الإدماج

الفرع الثاني :أهمية الإدماج

المطلب الثاني: التنفيذ العقابي في الجزائر

الفرع الأول: الإشراف الإداري

الفرع الثاني: الإشراف القضائي

المطلب الثالث: آليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الأول :لجنة تطبيق العقوبات

الفرع الثاني الجنة تكييف العقوبات

الفرع الثالث :اللجنة الوزارية المشتركة

الفرع الرابع: المصالح الخارجية

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

الفرع الأول: الورشات الخارجية

الفرع الثاني: الحرية النصفية

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة

المطلب الثاني: مراجعة العقوبات

الفرع الأول: إجازة الخروج

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة الفرع الثالث: أهداف الرعاية اللاحقة الخاتمة.